وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إعداد الطلبة:
- ميهوبي جميلة
- بوخالفة هاجر

إشراف الأستاذ:
- عبد المومن سي حمدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
محمودي سميرة	أستاذة محاضرة قسم- أ-	رئيسا
عبد المومن سي حمدي	أستاذ مساعد - أ-	مشرفا
أمين نجار	أستاذ محاضر قسم- ب-	مناقشا و ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444ه -2022-2023م

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

سورة طه الأية 114

شكـر وعرفـان

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا ونحمده على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملو رسالة العلم و المعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ الدكتور"سي حمدي عبد المؤمن"على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى إرشاداته وملاحظاته القيمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق خاصة قسم قانون أعمال.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه وإلى كل من خصنا بنصيحة او دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجزيهم كل خير.

الطالبتين جميلة،هاجر

الإهداء

إلى من قال فيها المولى تبارك وتعالى بعد بإسم الله الرحمان الرحيم:

«ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبتكم بما كنتم تعملون(1).

سورة العنكبوت ،الآية 8

إلى من ساندتني بدعاءها وصلاتها إلى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقها «أمي الغالية»أدامها الله لي.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ،إلى الذي لم يبخل علي بالنفس والنفيس «أبي» أطال الله عمره.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوتي :أخي محمد وأخواتي وسندي سلوى،هاجر،خولة،كوثر،ملاك،بتول.

إلى رفيقة العمر والتى تقاسمنا الحلو والمر طوال مشوارنا الدراسي «هاجر«

إلى سندي ومستقبلي زوجي العزيز «نعيم«

إلى الذين كانو ولا يزالوا على عهد الصداقة وأفياء : ياسمين ،فريال،زكية،زينب.

إلى الزميل والأخ الذي سهر لإنجاز هذا العمل ،كل كلمات الشكر والتقدير لا توفي حقه «داود«

إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذا العمل .

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وبعد :

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي ، من وضع المولى قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبيبة

إلى صاحب الوجه الطيب إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي،الذي لم يبخل عليا طيلة حياته _أبي العزيز_

إلى أعز ما أملك في الوجود إخوتي إلهام ،فاتن،كريمة،وفاء،وخاصة قرة عيني أخي عبد الباسط .

إلى سندي صديقة العمر واختى وتوأمي جميلة .

إلى جميع صديقاتي ومن كانو برفقتي ياسمين،فريال،زينب،زكية.

إلى الصديق رفيق الدراسة الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي أحمد .

إلى كل من لهم أثر في حياتي وكل من ساعدنا من قريب او من بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم تطور تكنولوجي أدى الى إحداث ثورة صناعية واقتصادية في كثير من مجالات الحياة، رغبة منه في تحسين المستوى المعيشي للفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في حجم ونمط الاستهلاك، أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة تلبي كل حاجيات الفرد في حياته اليومية، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب ايجابية فإن لها سلبيات عديدة تعود بالخطر على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، وبما أنه مهدد بالعديد من المخاطر استلزم تدخل المشرع بوضع مجموعة من التشريعات لحمايته فأصبح المستهلك بحاجة ماسة إلى حماية قانونية من الغش في السلع والخدمات في مختلف مراحلها الانتاج، الاستيراد، التخزين والتوزيع.

ولمواكبة هذا التطور الاقتصادي قامت الدولة الجزائرية بوضع سياسة اقتصاد السوق من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذلك كرس المشرع بموجب أحكام الأمر رقم 03-04 المؤرخ في19-07-2003[1] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديريها «مبدأ حرية الاستيراد » وعلى إثره قامت الدولة بتحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق للتجارة الخارجية والخوصصة وحقوق الملكية الفردية بممارسة كل النشاطات التجارية والتوجه نحو عمليات الافتتاح والاستيراد لتلبية حاجات المستهلك وطلباته.

[1] **الامر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ع 43.

بما أن الدولة قد شرعت قانون حرية التجارة الخارجية فإن هذه الأخيرة قد أدت إلى دخول مبلغ ومنتوجات جديدة ومتنوعة إلى الأسواق الوطنية، وهذه المنتوجات المستوردة.

قد تكون محل خطر على حياة المستهلك، إما أن تمس بسلامته او سلامة أمواله، وهذا يرجع إلى عدم علمه بنوعية وجودة هذه السلع وعدم قدرته على التمييز بينهما، بالإضافة الى وقوعه في فخ الإعلان الكاذب وعليه قام المشرع الجزائري بسند قوانين خاصة بحماية المستهلك، أهمها إصدار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث عن موضوع حماية المستهلك من المنتوج المستهلك في قيام معظم التشريعات بوضع قواعد تضبط الحماية الكافية للمستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة باعتبار أن المستهلك العنصر الأساسي في العملية الاستهلاكية و العامل الأساسي في العملية الاستهلاكية والعامل الأساسي والرئيسي لبقاء اي منشأة من السوق ودوامه وكذلك يعتبر من أضعف الطرق والأكثر ضررا في العملية الاستهلاكية، كما تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمس بحياتنا اليومية باعتبارنا مستهلكين بالدرجة الأولى ومعنيين بهذه الحماية لنقوم بنشر التوعية والثقافة الاستهلاكية بجميع الوسائل التي يستطيع من خلالها أن يتجنب المستهلك الوقوع في فخ المنتجات المغشوشة.

[1] **القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل و متمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، ع 15، المؤرخة في 13 جويلية 2018.

تسعى هذه الدراسة إلى دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة وذلك من خلال تحليل النظام التشريعي الذي يحمي المستهلك والوقوف على مدى تطبيق هذه التشريعيات ضمن قانون 09-03 وكذلك رغبتنا الخاصة في التعرف على القواعد التي مسها المشرع لحماية المستهلك الجزائري من المنتوجات المزورة، بالإضافة الى مدى تطبيق الالتزامات والقواعد الملقاة على عاتق المتدخل وتحديد التقصير في كل من القواعد العامة والقواعد الخاصة التي تقوم بحماية المستهلك.

كما ان هناك عوامل ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة أهمها:

أ- **مبررات موضوعية:** من أهم المميزات الموضوعية التي دفعتنا للاشتغال بهذا الموضوع هو انتشار المنتوجات المستوردة في الأسواق الوطنية، وعدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك من أخطارها، من هنا كان لزاما أن نحاول الاقتراب من موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

ب- **مبررات ذاتية:** يحظى موضوع حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة بمكانة مهمة لدى مختلف الباحثين، ومنه فطبيعة التخصص تجعل الباحث أكثر ميولا لدراسة المواضيع المتعلقة بمجال قانون الاستهلاك.

بفضل التطور الكبير الذي شهده قطاع التجارة قامت الدولة بتحرير التجارة الخارجية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية في العالم، وبالتالي فتح المجال للدول لتبادل السلع والخدمات أي الاستيراد والتصدير، ومن ثم دخول سلع ومنتوجات كثيرة ومتنوعة إلى السوق الجزائرية، إلا أن هذه السلع والمنتوجات المتنوعة والكثيرة

وبالرغم من مميزاتها وخصائصها العديدة إلا أنها لا تخلو من المخاطر التي تهدد حياة المستهلك وسلامة صحته وأمواله ومنه نتطرق إلى الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضمان حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح بعض الأسئلة الفرعية:

فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة؟

ماذا سن المشرع لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ؟

نظرا لطبيعة موضوعنا استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي بهدف استعراض النصوص القانونية المتمثلة في القانون 09-03 وتحليله والربط بينه وبين نصوص أخرى للمحاولة للوصول إلى تفسير الموضوع المدروس والوصول إلى نية المشرع، وكذا سرد وتحليل الآراء الفقهية في كل مرة يلزم التطرق إليها يستعمل المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة محل الدراسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتوضيحها وبيان كل الحالات المقررة المسؤولة التي تقع على عاتق المتدخل المهني.

جاءت هذه الدراسة بفصلين كاملين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) تطرقا فيه إلى حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في الجزائر، أما (المبحث الثاني) تناول نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة،

تضمن هذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) بعنوان الإجراءات والآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، وفي (المبحث الثاني) الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

تمهيد

نظرا للأهمية الكبيرة لقطاع التجارة الخارجية والمتمثلة من كونه حلقة الربط بين الجزائر والعالم الخارجي، حرصت الدولة منذ السنوات الأولى للاستقلال على وضع هذا القطاع تحت دائرة الرقابة وذلك لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة.

فقد كانت الجزائر سابقا تحتكر كل القطاعات الإنتاجية، مما جعلها لا تحتاج إلى سن قوانين تمس هذا الجانب وكانت تعتمد على القوانين العامة من القانون المدني والتجارة وقانون العقوبات.

وقد شهد تحرير التجارة والصناعة حركة الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي لفائدة الخواص، فبرز القطاع الخاص بمختلف شخصياته من منتجين، موزعين، موردين، مؤدوا خدمات...، مما أدى إلى ظهور سلع وخدمات متنوعة ومعقدة في الأسواق الوطنية، لم يألفها المستهلك الجزائري الذي اعتاد على السلع البسيطة، إلا أنه وتحت تأثير الدعاية والإعلانات يتقدم إلى اقتناءها دون أن يهتم بمضمونها وتركيبها وذلك دفع الدولة إلى سن قواعد وقوانين تسعى إلى أمن وسلامة المستهلك.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في القانون الجزائري في (المبحث الأول). ونطاق تطبيق حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في الجزائر

إن سعي ورغبة المنتجين في تحقيق الربح السريع أدى بهم إلى استعمال طرق غير مشروعة في إنتاج بعض المواد الاستهلاكية، مما دفع بالتشريعيات إلى البحث والإلمام بجمع أساليب لتكريس حماية أكبر للطرف الضعيف في الحلقة الاستهلاكية وهو المستهلك، خاصة فيما يخص المنتوجات المستوردة لكن حماية المستهلك من هذه المنتوجات لا تقل عن حماية المنتوجات المحلية بعد انتشار سياسة حرية التبادل في ظل التطورات التي تشهدها السوق العالمية في التجارة الخارجية.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف حماية المستهلك في المنتوجات المستوردة في الجزائر (المطلب الأول)، مفهوم المنتوج والمنتوجات المستوردة (المطلب الثاني) كما سنتطرق للتطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر عبر مراحل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

للمنتوجات المستوردة تأثير على المستهلك، مما دفع المشرع إلى إعطاء أهمية كبيرة لهذا الموضوع تحقيقا لأمنه وسلامته، وبهذا سنعطي في هذا المطلب تعريف فقهي للمستهلك (الفرع الأول) وقضائي (الفرع الثاني) كما سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك

لقد انقسم الفقهاء في تحديدهم لمفهوم المستهلك إلى فريقين، الأول كان متوسعا في رأيه والثاني مضيقا له.

أ- المفهوم الموسع لفكرة المستهلك

وفقا لأنصار هذا الاتجاه، فإن المستهلك هو كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك، ولو كان يتعاقد من أجل حاجاته المهنية ما دام ما يتعاقد بشأنه يخرج عن نطاق تخصصه وقد أطلق المشرع الفرنسي على المستهلك الذي يتعاقد لأغراض مهنية تعبير غير المهني.[1]

[1]- أحمد محمد محمود خلف: " الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة "، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة، مصر،، 2008 ص.58.

وبالتالي فإنه يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة لاستعمالها في نطاق مهنته أو لاستعمالها في إطار شخصي على السواء، مادام سيستهلك السيارة في الأخير[1]. وعليه فإن من يشتري سيارة لإعادة بيعها لا يعد مستهلكا، كما أن من يشتري سيارة بوصفه مهنيا يتعامل في إطار تخصصه ليس مستهلكا كذلك.

وقد استند أنصار هذا التوجه إلى أن غير المهني، يقف موقف الجاهل وعديم الخبرة بأسرار المهن الأخرى، ما سيجعله ضعيفا أمام المهني المتخصص مثله مثل المستهلك العادي[2]، كالمزارع الذي يبرم عقد تأمين على نشاطه الفلاحي، والمحامي الذي يشتري حاسوب ومستلزماته الحاجات مكتبه.

ب- المفهوم المضيق لفكرة المستهلك

لم يرحب أصحاب هذا الرأي بفكرة إضفاء صفة المستهلك على غير المهني، فالمستهلك في نظرهم هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد لهدف واحد هو إشباع حاجاته الشخصية وحاجات عائلته فقط، دون أن يمتد هذا الوصف لمن يتعاقد لأغراض مهنته بشكل كلي أو مختلط. أي أن هذا الاتجاه لا يعترف بصفة المستهلك حتى للمهني الذي يشتري سيارة للهدفين معا، هدف الاستعمال المهني والشخصي في نفس الوقت.

ومن أجل تدعيم موقفهم، استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- لا يمكن الجزم أن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه سيكون مجردا من كل سلاح مثله مثل المستهلك، حيث يظهر وبصورة عامة أن المهني الذي يتعاقد لحاجاته المهنية سيكون أكثر حذرا بالضرورة من ذلك الذي يتعاقد لحاجاته الخاصة.

- صعوبة معرفة ما إذا كان المهني يتعاقد في غير تخصصه فعلا، إذ يتطلب الأمر دراسة كل حالة على حدا وهو ما لن يخلو من الغرر دائما، لذلك فتبني المفهوم الضيق للمستهلك يوفر القانوني المنشود، والذي لا يمكن أن يحققه المفهوم الواسع غير الواضح.

---

[1] أحمد محمد محمود خلف نفس المصدر ص 58

[2]- محمد بودالي: " حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي "، دار الكتاب الحديث، الجزائر،، 2006 ص.22.

– ويختم أنصار هذا الرأي، أنه وإن كان من الممكن اعتبار المهني الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا، فإنه بالمقابل يتوجب اعتبار المستهلك الذي يتعاقد في نطاق اختصاصه مهنيا كالمحامي الذي يقع ضحية عقد مليء بالشروط التعسفية إثر تأمينه على منزله الشخصي من الحريق[1].

ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق أنه: "كل شخص يقوم بعمليات الإستهلاك –إبرام التصرفات– التي تمكنه من الحصول على المنتوجات و الخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية و العائلية".

أو المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لإ ستعمال غير مهني".

أو هو " كل من يبرم تصرف قانوني بهدف إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية من السلع و الخدمات".

من خلال هذه التعريفات يتضح أن هذا الاتجاه الضيق من مفهوم المستهلك و جعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد يحصل على منتوج أو خدمة للغرض الشخصي أو العائلي.

الشرط الثاني: أن يكون محل عقد إستهلاك منتوج او خدمة.[2]

الفرع الثاني: موقف القضاء من مفهوم المستهلك

كان من الطبيعي أن يتبنى القضاء الفرنسي منذ عام 1978، موقف القانون من مفهوم المستهلك والذي اعتنق بصورة صريحة فكرة غير المهني بوصفه مستهلكا فيما يتعلق بالشروط التعسفية، الأمر الذي يظهر جليا من جملة ما صدر عنه من أحكام وقرارات، ولعل من أهم الأحكام التي صدرت في هذا الاتجاه ما جاء عن الغرفة

[1] بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2018، ص 33،34.

[2] عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، "**مفهوم المستهلك في القانون الجزائري**"، مجلة الصدى للدراسات القانونية ة السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، العدد 1، سنة 2023، ص 45 46.

المدنية الأولى لمحكمة النقض في 28 أفريل1978 [1]، في قضية إشترت فيها وكالة عقارية جهاز إنذار[2] حيث اعتبرت المحكمة هذه الشركة و لغرض حمايتها من الشرط التعسفي الوارد في عقد الشراء و الذي يقرر عدم أحقيتها في التعويض عن الضرر أو فسخ العقد عند ظهور بعض الإزعاجات الناجمة عن الطريقة غير المثلى لعمل جهاز الإنذار من المستهلكين، على أساس أنها قد وجدت نفسها غريبة عن التقنية والخاصة جدا لجهاز الإنذار بالمقابل فإن المحكمة ذاتها رفضت في حكم آخر إضفاء صفة مستهلك بالمفهوم الواسع على وكيل تأمينات تعاقد مع شركة إشهارات، للتعريف بمكتبه[3].

وقد بررت المحكمة العليا الفرنسية هذا الاختلاف في الصادرة عن نفس الجهة بقولها: أن هذين الحكمان غير متناقضين، إذ يوجد هناك تكامل بينهما، فالوكالة العقارية في القضية الأولى عندما ركبت جهاز إنذار، لم تتعاقد في مجال تخصصها الذي يلزمها حينما تسير أعمالها الخالصة[4].

ولم يستقر موقف القضاء الفرنسي على هذا النحو الغامض، بمجرد صدور القانون رقم 95/96 لسنة 1995، الذي تضمن المادة 01-132 المتعلقة بالشروط التعسفية اتسم أحكامه بالوضوح، حيث كرس القضاة معيارا جديدا للحكم على ما إذا كان من الممكن أن يستفيد المهني من الحماية المقررة للمستهلك العادي أو لا، تمثل في مدى وجود علاقة مباشرة بين ما أقدم الشخص على التعاقد عليه ونشاطه الذي يزاوله فمتى تحققت العلاقة انتفت صفة المستهلك والعكس صحيح.

---

[1] Cour de cassation, chambre civile 1, Audience publique du 28 Avril 1987 N° de pourvoi: 85-13674: publié sur le site www.légifrance.gouv.fr.

[2]- عدنان إبراهيم سرحان: " المهني المفهوم و الإنعكاسات القانونية "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، مجلة فصلية، العدد الأول، 2003 ص 57.

[3] Rabih Chendeb: " le régime juridique du contrat de consommation, étude comparative (droit Français, Libanais et Egyptien) ", édition Alpha, Paris, 2010, p 21.

[4] Loi n° 95/96 du 1 Février 1995 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs , Ibid P 21.

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد وجود هذه الصلة من عدمها حسب وقائع كل قضية على حدا[1].

[1] بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص 36 37.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

لم يغفل المشرع الجزائري أمر تعريف المستهلك، حيث جاء في المادة 3 فقرة 1 من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1] وهو نفس التعريف تقريبا الذي أورده في المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04/02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريةوالتي تنص مستهلك:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستعيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[2].

يتضح من هذين التعريفين، أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء، فثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد. حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به أي أن يكون الغرض غير مهني. ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني.

ويؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف على أن تكون ا السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك، فالمشرع ينفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط والإنتاج كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والاستثمار وليس للاستهلاك[3].

وبهذا يكون المشرع قد تبنى مفهوما ضيقا للمستهلك، وتفادى المآخذ السابقة التي سجلت عليه حينما عرف المستهلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كما يلي: المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو

---

[1] المادة 03 فقرة 01 من قانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

[2] **المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04/02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004

[3] – محمد عماد الدين عياض: " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش(–09 03) "، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جامعة 20 أوت، 1956 سكيكدة. 2010.

مجانا منتوجا وخدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به[1]."

حيث ثار جدل فقهي حول مقصد المشرع من عبارة "الاستعمال الوسيط" بين من ذهب إلى أن المشرع قصد التوسع في نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك لتشمل حتى المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية[2]، وبين من رأى أن المشرع وقع في تناقض حين جمع بين الاستعمال الوسيط والغرض الشخصي أو العائلي من الاقتناء في تعريف واحد للمستهلك ما يقتضي حذف عبارة "الاستعمال الوسيط وهو ما أخذ به المشرع في تعريفه الأخير للمستهلك، مما يعني أنه قد ألغى ضمنيا التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3].

ومثال الغرض غير المهني إقتناء المواد الغذائية لتناولها أو سيارة سياحية للتنقل و التنزه بها أو أجهزة منزلية للاستعمال المنزلي، وكذا الذهاب إلى الطبيب للعلاج أو المحامي للاستشارة.

ومثال الغرض المهني إيجار محل تجاري أو شراء سلع قصد إعادة بيعها أو شراء آلات لتجهيز مصنع.

ولم يشترط المشرع في تعريفه للمستهلك أن يكون الغرض من الاقتناء هو سد حاجات شخصية للمقتني ذاته، بأن يكون المستهلك هو نفسه المستهلك المتعاقد، بل اعتبر المشرع مستهلكا أيضا، من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة شخص آخر ليس طرفا في عقد الاستهلاك، وهو الذي يصطلح عليه البعض اصطلاح المستهلك المستفيد كونه يستفيد من السلعة أو الخدمة التي يقتنيها المستهلك المتعاقد نفسه، دون أن يتحمل مشقة الحصول عليها[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم، 90/39 المؤرخ في 30 يناير،1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد، 5 مؤرخة في31 يناير.

[2] M. Kahloula et G. Mekamcha: " La protection du consommateur en droit Algérien" Revue Idara, Vol 5- n° 2, 1995, 15.

[3] محمد بودالي: " حماية المستهلك في القانون المقارن "، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

[4] محمد عماد الدين عياض: المداخلة السابقة.

كما يعتبر مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به، كأن يشتري له علقا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداواته، وهذا يعكس المكانة الهامة التي صار يحظى بها الحيوان بوجه خاص الأليف منها، و الذي يمكن أن يعاشره الإنسان بهدف تربيته والاستئناس به دون أن يكون لهذا الأخير هدف مهني من ذلك ويرى البعض أن المشرع بهذه الالتفاتة قد غير من نظرته السابقة للحيوان والتي كان يعتبره فيها أن مجرد شيء من أشياء القانون المدني، وهو ما سيتماشى والمكانة التي سبق وأن أعطاها له في نصوص قانون العقوبات حين جرم بعض الأفعال التي تسيء للحيوان[1].

وإذا كان الأصل يكون المستهلك شخصا طبيعيا كون تلبية الحاجة الشخصية أمر يناسب الشخص الطبيعي، فإن المشرع صرح بإمكانية إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، وهو موقف عام استقر عليه المشرع، سواء في تعريفه للمستهلك في القانون 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو في قانون 09/03 المتعلق في بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو بهذا التوجه يكون قد ما جاء المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 93/13 المتعلق بالشروط التعسفية حيث قصرت مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي. [2]

ويطرح إمداد صفة المستهلك إلى الشخص المعنوي، صعوبة تحديد الصفة الاستهلاكية النهائية لما يقتنيه هذا الأخير، فالمعروف أن الأشخاص المعنوية عادة ما تتعاقد لأغراض مهنية، فهي تقوم في الغالب لهذا الغرض، لذلك يقع على المشرع أن يبين من هي الأشخاص المعنوية التي ستستفيد من وصف مستهلك وبالتالي من الحماية التي تقررها القوانين المتعلقة بالاستهلاك.

وتحقيقا للانسجام بين مفهوم المستهلك كشخص طبيعي والمستهلك كشخص معنوي، يمكن القول أن الأشخاص المعنوية المقصودة هي تلك التي تقوم لأغراض

[1] المادة 449 من الامر 66-156،المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2] Article 2: " consommateur, toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ".

غير مهنية ولا تهدف إلى تحقيق الربح، مثال ذلك الجمعيات الدينية والرياضية التي تسعى لتأطير الشباب ودعم صحتهم.

المطلب الثاني: مفهوم المنتوج والمنتوجات المستّوردة.

قام المشّرع الجزائري بسَّنِ عدَّة تشريعات وترتيبات قانونية، تهدف إلى حماية المستهلك من المنتوجات المعروضة في السُّوق سواء محّلية أو مستوردة وقمع الغشِّ الذي يسعى اليه بعض المنتجين.

سنحاول في هذا المطلب التّعرف على المنتوج (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى سنتطرق إلى التّعرف على المنتوجات المستّوردة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنتوج

أولاً: تعريف المنتوج

يعرف بعض الفقّهاء والمنتوج بأنَّهُ حصيلة او ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صّناعياً[1].

كما عرفّه البعض الآخر بأنَّه" كلّ الأموال المنقولة بمختلف أنواعها سواء تلك التي تستهلك بأول استهلاك، كالمواد الغذائية أو تلك التي تستهلك بمرور الوقت، كالآلاتِ والاجهزة والأدوات بدَل أنواعها ولا فرق بين المواد الطبيعية، كالمنتوج الزِّراعي أو الحيّواني والمواد التي تكون موضوع نشاط صناعي، والمواد الصيدلانية"،كما ينطبق معنى المنتوج على كلِّ المنتوجات سواءً المنتج في الجزائر أو المستّوردة من الدُّول الأجنبية[2].

---

[1]عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس محمد، أساسيات علم الاقتصاد المكتبة الاقتصادية. بالدّار الجامعية، لبنان بيروت، ص 196.

[2]ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه، الدولة في القانون الخاصْ جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السّنة الجامعية، 2008 – 2009،ص 213.

ويعرف جانب آخر من الفقه المنتوج بأنه: هو كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية ثم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول سواء اندمج في منقول أو لم يندمج[1].

ويستخلص من هذه التعاريف الفقهية أن العقار لا يمكن اعتباره منتوجا، وهذا الأخير يتخذ عدة أنواع، فقد يكون زراعيا أو صناعيا أيا كان مصدر إنتاجه.

ثانيا: تعريف المنتوج في التشريع الجزائري

جاء تعريف المنتوج في المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بالمقابل أو مجانا".

كما ورد تعريف المنتوج في المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: "كل شيء منقول مادي، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[2]"، واستنادا إلى هذا التعريف فالمنتوج يكون منقولا موجها للاستهلاك بصفة فورية، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، أو أن استهلاكها يتم مع مرور الوقت كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية، ويستثنى من هذا التعريف العقار.

وجاء في المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بأن المنتوج: "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة[3]".

---

[1] ذهبية حامق، المرجع السابق، ص196.

[2] **المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990، **يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش**، ج.ر.ج.ج، العدد 05 – 1990.

[3] **المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 التعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر.ج.ج، العدد 40.

واعتبر المشرع المنتوج سلعة، وذلك بمقتضى المادة 02 فقرة 03 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[1] .

ثالثا: أنواع المنتوج(السلع)

إن التطور الاقتصادي الجامع أدى إلى وجود أنواع من السلع المختلفة والمتنوعة وبالتالي فهي تنقسم بحسب طبيعتها إلى سلع مادية، وأخرى غير مادية ألا وهي الخدمات وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء .

1-السلع المادية:

السلع المادية أو الملموسة كما يطلق عليها، هي الكيان المادي الذي يحصل عليه المشتري[2].

ومنه النوع الأول السلع الاستهلاكية التي تعتبر السلع التي يشتريها المستهلك النهائي بنفسه أو بواسطة غيره لكي يستخدمها، وسلع صناعية كنوع ثاني والتي يتم شراءها من قبل المهني إما لإعادة إنتاج سلع أخرى، أو من أجل إعادة بيعها وتحقيق الأرباح منها، غير أن هذه السلع أثارت جدل كبير فيها يخص تحديد الهدف منها هل هو الإنتاج أم الاستهلاك، فالسكر مثلا إن تم شراءه من المشتري العام فالهدف منه استهلاكي وبالتالي فهي سلعة استهلاكية أما إن كان من اشتراه هو مشتري صناعي بهدف صنع حلويات أو معجنات فهي سلعة صناعية[3].

2-السلع غير المادية (الخدمات):

تتمثل السلع الغير مادية في الخدمات التي يتحصل عليها الشخص دون أن يلمسها كخدمات الفندقة أو مستشفيات وتعرف الخدمة على أنها تلك النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع لارتباطها بسلعة معينة، أو هي أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف

[1] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج العدد 44

[2] باسم غدير غدير، اقتصاد المعرفة، شعاع للنشر والعلوم، سوريا 2010، ص21.

[3] محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2017، ص32.

ما لطرف آخر وتكون أساسا غير ملموس، وإن إنتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبطا بمنتج مادي ملموس أو لا يكون[1].

ولقد ورد تعريف الخدمة في التشريع الجزائري في نص المادة 03 الفقرة 16 من القانون 03-09 بأنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[2]"، وجاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 تعريفا آخر للخدمة "وهو كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[3] .

المطلب الثالث: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

على غرار العديد من الدّول سارعت الجزائر إلى إصدار قوانين تنص على تشجيع المنافسة لحماية مصلحة المستهلك في نفس الوقت، لأجل لذلك سعى المشّرع الجزائري إلى سّن نصوص قانونية في المجال، تجسّد هذا المسّار في عدّة مراحل اولها ما قبل صدور قانون 89 - 02 المتعلق بالقواعد العّامة لحماية المستهلك[4] (الفرع الأول)، ثّم مرحلة ما بعد صدور القانون 89- 02 (الفرع الثاني)، الاَّ إنْ نصل إلى مرحلة صدور قانون جديد 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغّش (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 89-02

بعد استقلال الجزائر عام 1962 اعتمدت على النهج الاشتراكي الذي يؤدي بدوره إلى عدم الحاجة إلى سّن القوانين والتشريعات الخاصّة لحماية المستهلك بمَّا انَّ كلّ المعاملات الاقتصادية كانت تحت تصرف الدّولة.

---

[1] باسم غدير غدير، مرجع سابق، ص 22،23.

[2] المادة 03 من القانون 09-03، مرجع سابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-36، مرجع سابق.

[4] قانون رقم -89 02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد، 06 الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989 ملغي بقانون رقم 03-09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كمّا أن في هذه الفترة لم يكن للمشروع الجزائري الحقُ في الاقتباس من قوانين المشّرع الفرنسي، لأن هذا الأخير لم يسن قواعد لحماية المستهلك بعد، كما أن تعارض في المنهج المتبع بين فرنسا والجزائر امتد إلى قوانين اقتصادية.

فالجزائر كانت تعتمد على النهج الاشتراكي على عكس اعتماد فرنسا المنهج اللِّبرالي، فكان المستهلك الجزائري يحمى من طرف المشرع غير المنصوص في القانون المدني تتعلق بالتلبس، ونظرات تحمي عيوب الإدارة والعيوب الخفية [1].

إنّ إغفال المشرع الجزائري على إعطاء قواعد خاصة لحماية المستهلك أدىّ إلى ظهور أسباب لغياب حركة حماية المستهلك منها:

1-الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الجزائر حيث كانت هدفها استعادة سّيادة الدّولة والعمل على حماية ترابها، ممّا جعلها لم تول اهتمام إلى حركة حّماية المستهلك.

2-احتكار الدولة لجميع المعاملات الاقتصادية مما يؤدي إلى عدم ظهور فئات تطالب بحماية المستهلك.

3-اختلاف بين النهج المتبع بين فرنسا والجزائر الذي يمتد بدور إلى اختلاف في القوانين الاقتصادية.

بماّ أن المستهلك يعتبر طرف ضعيف فإنّ النصوص التي اخصه بها المشّرع الجزائري في القواعد العّامة للقانون المدني لم تلبي كل المستلزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواكب الوضع الدولي الجديد.

وفي الأخير يمكن القّول أن الجزائر في هذه الفترة لم تولي اهتمام كبير بحماية المستهلك رغم سن نصوص لقانونية لاسيما في ظّل غياب الاجهزة والهيئات التي تدافع على مصلحة هذا الاخير وكذلك إكتفاء النصوص التي أصدرت بمصطلح المشتري دون مصطلح المستهلك[2].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 89-02

---

[1] قانون رقم -89 02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

[2] بولعراس فطيمة، لوصيف وداد، الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوج المستورد، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019 ، ص 18.

يعتبر قانون اللبِنة للأولى لتأسيس النّظام القانوني بحماية المستهلك الجزائري[1]، فقد لعب هذا القانون دورا أساسيا في إعطاء الحماية الخاصة للمستهلك في ظّل انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أين انتعشت حركة حماية المستهلك وأصبح يواجه خطرا محدقاً بسبب تزايد المنتجات والخدمات وتنوعها، ممّا توجب على المشرع حمايتها، فقد ضمن هذا القانون 30 مادة.

الشق الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بالمقاييس والثروة والمعّايير الواجب مراعاتها واحترامها، في عملية الإنتاج وعرض السلع والخدمات.

الشّق الثّاني: فجاء بالكشف عن النّظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تستعمل على تأطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس من طرف المتحاملين في السّوق. وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الحقوق أهمها:

- الحّق في السلامة من المخاطر التي تمس صحته وأمنه ومصالحه المّادية .
- الحّق في الحصول على المنتج والخدمة فتتطابق مع المقاييس والمواصفات القانونية
- الحّق في الضّمان القانوني للمنتوج او الخدمة وحقه في تجربة المنتوج.
- حّق التّمثيل والتقاضي في إطار جمعيات حماية المستهلكين وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق المستهلكين.
- وجوب تدخل الاجهزة المختصة وذلك باتخاذ الإجراءات الازمة لرقابة جودة المنتوجات والخدمات.

إنَّ التأمل بما جاء به قانون حماية المستهلك 89-02 يظهر لنا ارتباطه الوثيق بمختلف القوانين خاصة قانون المدني والقانون التجاري، وإن النصوص التي جاء بها تواكب التطورات الاقتصادية وتتجاوب مع الغرض الذي نشأت من أجله.

[1] القانون 89-02،مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) بموجب قانون رقم 09-03 الموافق ل 25 فبراير سنة 1990، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج،ر،ج،ج،ع15، صادرة في 2009.

كما أنه في حالة مخالفة الأعوان الاقتصاديين أو فئة المستهلكين لأي من هذه النصوص يتعرض لعقوبات مدنية وجزائرية. [1]

الفرع الثالث: مرحلة صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك

لم يكتف المشّرع بمنع بعض الممارسات التّجارية التي تمس مصلحة المستهلك، بل تدخل لتحديد القواعد العّامة لحمايه طوال عملية عرض المنتوج ام الخدمة للاستهلاك اعتباراً لنوعيتها وتحقيق لسلامتهم وامنهم، واصدر بذلك القانون رقم 09 / 03 المؤرخ 25 / 02/ 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، وتضمنت كل من الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية والالتزام بالمطابقة، الالتزام بالنظام الخدمة ما بعد البيع، الالتزام بالإعلام مع العلم ان جملة المواد المنظمة لهذه الالتزامات[2] هي غير كافية لحماية المستهلك، واتصف محتوى هذه النصوص بأنها قواعد ذات طبيعة واقعية، وأخرى ذات طبيعة ردعية[3]، فيما نجد الحماية الإعلامية متروكة للقواعد العامة كما سببته لاحق اما القواعد ذات الحماية الوقائية فهي تستهدف وقاية وأمن وصحة المستهلك من المخاطر قبل وقوعها، ومحاولة إزالة هذه المخاطر او التقليل منها وهي تهدف إلى التشديد من الالتزامات الملفات على عائق المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ومنها:

الالتزام بضمان أمن المنتوجات، ويتضمن التزام المنتج بتقدم منتوج يتوفر ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك واتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة.

وقوع الحوادث الضارة منها:

بالإضافة إلى ذلك وضح هذا القانون جملة من الإجراءات تعمل على تحديد المخاطر المرتبطة بالمنتوجات الصّناعية بواسطة من المحترفين والمستهلكين

[1] بولعراس فطيمة، لوصيف وداد، مرجع سابق، ص 20،21.

[2] انظر المواد من 04إلى 18من قانون 09-03.

[3] بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 29ماي 2014 ص5.

والسلطات العّامة وذلك عبر إجراء الرّقابة وهذا في سّبيل وضع آليات قانونية موجهةٍ للوقاية من المخاطر.

أمَّا القواعد ذات الحماية الرّسمية فهي تلك النصّوص التي تتضمنُ المخالفات القانونية المفروضة على المنتج أو العون الاقتصادي والعقبات المقررة لها.[1]

[1] بركات كريمة، حماية المستهلك في ظّل اقتصاد السوق، المرجع السّباق، ص6.

المبحث الثّاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغِّش.

حسب ما نصت عليه المّادة 02 في قانون حماية المستهلك وقمع الغّش 09-03 نطاق لتطبيق هذا القانون:" يطبق على كّل سلعّة او خدمة معروضة للاستهلاك" [1] .

وتظهر هذه المّادة الأهمية البالّغة. الذي جاء بها هذا التّجديد الذي جمع بين الطابع الوظيفي والجزّائي حيث أنَّ الطّابع الاوّل يستهدف فئة المستهلكين اتجاه فئة المتدخلين، أمَّا الطّابع الثّاني فيرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكام هذا القانون، ومن خلال هذه المّادة وبالإضافة إلى أحكام قانون 09-03 يمكننا تحديد نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص ومن حيث المحل.

المطلب الاوّل: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص .

من خلال المّادة 02 والقانون 09-03 يمكننا تحديد صنفين من الأشخاص الأوّل من المستهلك(الفرع الأول)، والثّاني المتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستهلك .

لم ينص المشّرع الجزائري في القانون 89 – 02 الملغى عن أيِّ تعريف للمستهلك إلاّ أنّه أحال ذلك للتنظّيم، ومنه عرفت المّادة 02 – 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 الصّادر في 30 أكتوبر 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغّش بأنّه: " كّل شخص يقتني بثمن أو مجاناً، منتوجا او خدمة، معدين للاستعمال الوسطي أو النّهائي لسدِّ حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر، أو حيوان يتكفل به[2]".

كمّا عرفّه البعض أنّ المستهلك هو كّل شخص طبيعي أو معنوي يجوز أن يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السّوق عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعه أو حوله أو زرعه أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أمَّا الشخص

[1] المّادة 02 من القانون 09 – 03. المرجع السّباق.

[2] جريفيلي محمد، مقالة بعنوان " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص ". جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2016، ص 220.

الذي يقوم باستخدام السّلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنّهُ لا يمكن أن يعتبر مستهلك.[1]

الفرع الثاني: المتدخل

إن المتدخل في قانون حماية المستهلك. يعتبر الطرف الثاني في الرابطة العقدية وهو مدين بالالتزام في مواجهة المستهلك، وعلى إثر ذلك تعددت تعاريف الفقهاء لمفهوم المتدخل أو المهنى محاولة منها ضبط مفهومه، فعرفه جانب من الفقه بأنه: " المهني كل شخص طبىعى أو معنوي يمارس نشاط يهدف من خلاله الحصول على ربح ولا يهدف إلى تحقيق رغبات شخصية أو عائلية من خلال هذا التعريف يتضح أن مفهوم المهني يرتكز على عنصرين هما عنصر الاحتراف وعنصر لتحقيق الربح.[2]

كما عرفت المادة 03 من القانون 09-03 على أن المتدخل: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات المستملكة"[3].

وعرفت أيضا الفقرة 8 و9 من نفس المادة الإنتاج أنه: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجنى والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزين أثناء مرحلة توظيبه وهذا قبل تسويقه ".

من خلال الجمع بين هذه التعريفات فإن مصطلح المتدخل يعتبر أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات"[4] .

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث المحل (الموضوع).

يتمثل محل عقود الاستهلاك في السلع والخدمات، هذين مصطلحين غير معروفين في اللغة القانونية الكلاسيكية، هما اليوم أكثر استعمالا في القانون الاقتصادي،

---

[1] د خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطّبعة الثّانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 23.

[2] جريفيلي محمد، مرجع سابق، ص 223.

[3] المادة 03 من القانون 09-03، مرجع سابق.

[4] بولعراس فطيمة، لوصف وداد، مرجع سابق، ص25.

وعلى وجه الخصوص قانون الاستهلاك وبالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن المشرع ركز في تحديد أحكام هذا القانون من حيث الموضوع على السلع والخدمات، حيث جاء فيها: " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية الاستهلاك"[1].

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالسلعة والخدمة كمحل للاستهلاك في هذا القانون.

الفرع الأول: السلعة كمحل.

عرف المشرع الجزائري السلعة في المادة 3 فقرة 17 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها: " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[2].

ومن خلال هذا التعريف، فإن السلعة لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها، كالمأكولات الغذائية، بل تشمل أيضا الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس.

السلعة لا تقتصر كذلك على الأشياء الجديدة، بل تشمل أيضا الأشياء المستعملة.

السلعة لا تشمل الأشياء غير المادية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتي لا يمكن بأي حال أن تكون موجهة للاستهلاك، لتعلقها الأعمال البحت من جهة، وللطبيعة غير المحسوسة لهذه الأشياء والتي تجعل من تطبيق آليات قانون الاستهلاك عليها غير ملائمة من جهة أخرى بالمقابل فإن مثل هذه الأشياء والتي تمثل حقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية منها أو الصناعية فقد نظمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة.

ويلاحظ أن المشرع من خلال تعريفه للسلعة قد اعتمد تعريفا واسعا، يشمل المنقول و العقار معا، ويكون بذلك قد عدل عن مفهوم أورده في المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش والذي عرف السلعة من خلال المادة 2 فقرة 1 بأنها: " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[3]".

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 09 – 03.

[2] المادة 3 فقرة 17 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه استعمل مصطلح "السلعة للتعبير عن المنقول والعقار معا، في حين أن السلعة لا يمكن أن تعبر إلا على المنقول، بالرغم من أنه قد أحسن التعبير باللغة الفرنسية حينما إختار مصطلح "مال"، وهو المصطلح الأدق، ذلك أنه يشمل المنقولات والعقارات على حد السواء.

الفرع الثاني: الخدمة كمحل.

عرفتها المادة 3 فقرة 16 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بقولها: "الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[1].

ومنه، فإن الخدمة كل أداء أو عمل يمكن تقويمه نقدا، سواء كانت هذه الأداءات مادية كخدمات الإصلاح، أو فكرية، كخدمات والطبيب و البيطري أو مالية، كالتأمين و القروض.

وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، كونه التزام تكميلي للالتزام الأصلي المتمثل في نقل الملكية، وفقا لما هو معروف في القانون المدني.

ومن أجل التعبير عن المحل بشكل يشمل المال والخدمة معا استعمل المشرع الجزائري مصطلح المنتوج، و ذلك من خلال المادة 3 فقرة 10 و التي جاء فيها: " المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[2].

وما يمكن قوله حول هذا التعريف، أنه لم يتفادى الخطأ السابق المتعلق باستعمال مصطلح السلعة بدلا من مصطلح مال من أجل التعبير عن المنقولات والعقارات معا، بالرغم من أن الترجمة للغة الفرنسية للمادة نفسها كانت صحيحة كذلك.

والمتصفح للقانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يلاحظ أن مصطلح المنتوج في كثير من المواد، جاء للدلالة على السلعة بمفهومها المجرد فقط دون الخدمة ولا حتى العقار ومثال ذلك المادة 13 منه و المتعلقة بإلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، حيث جاء فيها: "يستفيد" كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا،

[1] بوشارب إيمان، مرجع سابق.

[2] المادة 3 فقرة 10،من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق

أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات"[1].

فيما أكدت نصوص أخرى أن قانون 09/03 يحقق فعالية في مواجهة السلع فقط دون الخدمات فقواعده غير مهيأة لتطبق على الخدمات، ومثاله نص المادة 11 المتعلقة بإلزامية مطابقة المنتوجات والمادتين 9 و10 المتعلقتين بإلزامية أمن المنتوجات كما عنون الفصل، وهو إن دل على شيء إنما يدل على الخلط الواقع لدى المشرع في نفس القانون من ناحية المصطلحات التي كان ينبغي ضبطها أكثر تجنبا للتأويلات والإشكالات التي يمكن أن تثار عند تطبيق هذه الأحكام[2].

المطلب الثالث: تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش في العقود الإلكترونية.

في هذا العصر الرقمي Digital Erea الذي انتشرت فيه الأنترنيت انتشارا هائلا شاعت التجارة الالكترونية E-Commerce والتي تتيح العديد من المزايا، فقد أصبح في متناول المستهلك الحصول على ما يريده دون التنقل أو استخدام النقود الالكترونية وبالتالي بروز نوع جديد من التعاقد الذي يعرف بالتعاقد الالكتروني.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، تعريف المستهلك الالكتروني (الفرع الأول) وسنتطرق إلى المقصود بحماية المستهلك الإلكتروني وأهميته (الفرع الثاني) ثم حماية رضا المستهلك الالكتروني عند التعاقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المستهلك الالكتروني

هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الالكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقرض وإنتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوافر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.[3]

---

[1] للقانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] نص المادة 11 المتعلقة بإلزامية مطابقة المنتوجات والمادتين 9 و10 المتعلقتين بإلزامية أمن المنتوجات.

[3] درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2 العدد الأول، جوان 2017، ص 148.

الفرع الثاني: المقصود بحماية المستهلك الالكتروني وأهميته.

ترتكز فكرة حماية المستهلك على حركة منظمة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين تمارسها مجموعة متعددة من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، في النهاية إلى تعريف المستهلك بحقوقه وكيفية حمايتها، بحيث لا تقتصر حماية المستهلك على مرحلة تسويق السلع والخدمات؛ بل تشمل أيضا مراحل الإنتاج والاستهلاك[1]. وحماية المستهلك ذا المفهوم تشمل أربعة جوانب أساسية وهي: حماية الأمن الجسدي للمستهلك وصحته، حماية مصالحه الاقتصادية، حماية إرادته التعاقدية، حماية فكره وثقافته[2].

سفرت الثورة الالكترونية التي شهدها العالم على جعل هذا الأخير سوق كبير داخل شاشة حاسوب صغيرة، ففي ظل السرعة الفائقة عبر شبكة الانترنت أصبح الدخول في أي موقع بسوق المنتجات والخدمات والاطلاع عليها بسهولة، وبالتالي بروز نوع جديد من التعاقد الذي يتم عبر شبكة الانترنت الذي يعرف بالعقد الالكتروني ونشوء التجارة جديدة تختلف عن التجارة التقليدية من حيث الأسلوب والأداء عرفت بالتجارة الالكترونية[3].

إن فكرة حماية المستهلك ترتكز على ثلاثة محاور أساسية نوجزها فيما يلي:

- **محور الرقابة:** يهدف هذا المحور إلى تحقيق سلامة السلع والخدمات والعروض ومطابقتها للمقاييس العالمية، وذلك من خلال عمل سواء الأجهزة الحكومية أو غير الحكومية كجمعيات حماية المستهلك مثلا، وذلك حتى لا يتعرض المستهلك للتدليس أو الغش التجاري، وأي تظليل مهما كانت صورته وشكله.

[1] تدريست كريمة، الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية. ا لة الأكاديمية للبحث القانونيا،العدد01،سنة 2007، ص 360.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،سنة 2008، ص 40.

[3] شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مركز الغندور، القاهرة،، 2010ص 2.

- **محور التشريع:** ويتم من خلال هذا المحور التحيين الدوري والمراجعة المستمرة للتشريعات التي دف إلى حماية حقوق المستهلك، وهذا تماشيا مع تطور ا تمع وما يرتبط به من سلوكيات على المستوى التجاري خاصة.
- **محور تثقيف وتعليم وإرشاد المستهلك:** الهدف من العمل الذي يتم في إطار هذا المحور هو الرفع من وعي المستهلك، وإرشاده إلى أحسن الطرق قصد حماية حقوقه في إطار القوانين التي تكفل له هذه الحماية[1].

وتكمن أهمية توفير الحماية للمستهلك في أنه الطرف الضعيف التعاقد بينما المهنيون في مركز القوة، فالمستهلك هو الشخص الضعيف اقتصادياً وقانونياً، كما أنه قليل الخبرة بالنظر إلي المهني أو المحترف وأيضا لأنه في المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد عن بعد ولا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك[2].

أولا: حماية المستهلك على المستوى الدولي.

تعددت مظاهر وأشكال حماية المستهلك على المستوى الدولي بغرض معادلة الاختلال في التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف والمهني أو المحترف كطرف قوى، ولذلك تعددت الاتفاقيات والهيئات الدولية التي تعمل على حماية المستهلك[3] على النحو التالي:

المنظمة الدولية للمستهلك:

يمكن النظر إلى حلف التعاون الدولي "بمثابة منظمة اقتصادية دولية، تضم الإتحادات الكبـــرى للمستهلكين وعددا من الإتحادات الزراعية، ولقد انشأ هذا الحلف في نهاية القرن التاسع عشـــــر وبداية القرن العشرين وقد إتسع نشاطه بصورة واضحة منذ هذا التاريخ، إن التكتل الذي أقامـــــه "الحلف" لعالم المستهلكين هو التحدي الواقعي للتكتل الذي أقامه المنتجون (تنظيمات الكارتـــل في مجال الإنتاج) وعليه فإنه من الضروري إلقاء الضوء على ما ورد في المواثيق

[1] أحمد السيد طه مكردي.، إطار مقترح لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية،، كلية التجارة، جامعة نبها،ص05.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق،ص40.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق،ص46.

الدولية من توجيهـــات وتوصيات تخص حقوق المستهلك و خاصة ما صدر عن الحلف التعاوني الدولي و الأمم المتحدة[1].

حماية المستهلك في المعاهدات الدولية: هناك اهتمام عالمي بحماية المستهلك وتعددت الاتفاقيات الدولية لحمايته وإن كانت لا تتعلق مباشرة بذلك، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية بروكسل لعام 1968 بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، واتفاقية لاهاي سنه 1978 بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والتمثيل التجاري، واتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980، واتفاقية روما لسنه 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية[2].

ثانيا: حماية المستهلك الإلكتروني في توجيهات المجلس الأوربي:

يرجع ظهور حماية المستهلك على مستوى الدول الأوروبية إلى بداية الخمسينيات الفترة التي أبرمت فيها اتفاقية باريس لسنة 1952 باعتبارها من المجموعات الاقتصادية الأوروبية الثالثة وهي: المجموعة الاقتصادية الأوروبية التي تنشأ بموجب معاهدة روما سنة، 1957 ومجموعة الفحم والصلب لسنة، 1958 ومجموعة الطاقة الذرية الأوروبية. التي تعتبر أهم المجموعات حيث اهتمت بالتكامل الاقتصادي في كافة القطاعات، وبغية تحقيق ذلك تم تكوين معاهدة تتضمن قواعد قانونية تهدف إلى التنظيم و التكامل بين الدول و الأعضاء.[3]

معاهدة روما 25 مارس1957:

شكلت هذه الاتفاقية نواة التكتل الاقتصادي الأوروبي والتي بموجبها تم تأسيس المجموعة الأوروبية الاقتصادية الأولى والتي نصت على انشاء سوق أوروبية مشتركة حتى يتم الاستفادة من المنتوجات الأوروبية الاقتصادية وخلق تكتل اقتصادي وسياسي مندمج بين الدول الأوروبية قبل أن تتحول إلى ما يعرف حاليا بالاتحاد الأوروبي، وتم التوقيع عليها من قبل الدول الستة: بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبورغ، وهولندا،

---

[1] راجع د.حسين عمر، " المنظمات الدولية"، دار الفكر العربي، مصر 1993، ص 19 وما بعدها.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق.

[3] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،، 2001 ص 120 121.

وألمانيا الغربية. وفي 1973 انظمت كل من بريطانيا، ايرلندا، والدنمارك، ثم التحقت كل من المملكة المتحدة والدنمارك، ثم اليونان عام 1981 واسبانيا والبرتغال عام، 1986 ثم ايرلندا في عام 1993 السويد وفنلندا والنمسا سنة 1995. وفي سنة 1991 أقرت دول المجموعة تعديلات جديدة لهيكل المجموعة وظهرت هذه في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي، حيث يلعب هذا الأخير دورا كبيرا في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية التي تظهر بشكل موسع في مجال حماية المستهلك، وأدخلت تعديلات على المجموعة الاقتصادية الأوروبية بموجب اتفاقية ماستريخت، واتفاقية أمستردام[1].

معاهدة ماستريخت:

تعد هذه المعاهدة مؤسسة الاتحاد الأوروبي، تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في ديسمبر1991 ووقعت في 7 فبراير1992، دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر 1993.

بموجب هذه المعاهدة تم تجميع مختلف مؤسسات الاتحاد الأوروبي ضمن إطار واحد هو الاتحاد الأوروبي الذي حذف كلمة المجوعة لتصبح التسمية الاتحاد الأوروبي هو التسمية الرسمية كما تهدف هذه المعاهدة إلى تعزيز الشرعية الديمقراطية للمؤسسات الأوروبية، وتحسين فعاليتها وتأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي، وسياسة خارجية مشتركة، وتقرر أن يعتمد الاتحاد على عملة موحدة.

تم الفصل وألولب مرة بين حماية المستهلك ومبدأ التكامل الاقتصادي لدول الاتحاد، حيث جاءت في هذا المعنى المادة 129 A التي تنص على:

-تساهم المجموعة من أجل الوصول إلى مستوى أعلى لحماية التكامل الاقتصادي.

-الإجراء الخاص الذي يشجع ويكمل السياسة المتبعة من قبل الدول الأعضاء لحماية صحة ومصالح المستهلكين الاقتصادية وتوفير معلومات كافية للمستهلكين.

يتولى المجلس طبقا للإجراءات المحال إليها في المادة 189 وبعد استشارة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية وضع الإجراء الخاص المنصوص عليه أعلاه. يجب ألا يمنع الإجراء المتخذ طبقا للفقرة الثانية، أي دولة عضوة من الحفاظ أو إدخال إجراءات

[1]-بشاطة زهية، التقييس ودوره في حماية الإنتاج وحماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،، 2004 ص. 82

حمائية أكثر صرامة، ويجب ألا تكون مثل هذه الإجراءات المتخذة مخالفة المعاهدة، وبالتالي أصبحت حماية المستهلك من ضمن القانون الأساسي للسياسة المشتركة للمجموعة وهو ما أكدته المادة الثالثة التي تنص على: "نشاط المجموعة الأوروبية سوف يتضمن. .... المساهمة في تقوية حماية المستهلك"[1].

حماية المستهلك في القانون الجزائري رقم 2 سنة 1989.

ارتبط موضوع حماية المستهلك في القانون الجزائري بالمرحلة الجديدة التي تقبل عليها الجزائر، هذه المرحلة التي تعتمد فيها البلاد علي نظام اقتصاد السوق الحر وعلي القطاع الخاص.

وأن كان هذا لا زال في بدايته إلا أن بوادر الاقتصاد الحر تبدو واضحة من خلال مجموعة التشريعات التي تبنتها الجزائر مثل القواعد الخاصة بحماية المستهلك الصادرة سنه 1989 وقانون المنافسة لسنه 1995 والقانون رقم 4 لسنه 2004 بشأن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم222/05 المؤرخ في 22/6/2005 المحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق[2].

والمشرع الجزائري اعتمد بدوره علي أسلوب الإعلام كوقاية، سواء في قانون حماية المستهلك رقم 2 لسنه 1989، إلي جانب النصوص التنظيمية الأخرى الصادرة تطبيقاً للقانون سالف الذكر، هاذا و لم يكتفي المشرع باعتبار الإعلام التزاما علي عاتق المحترفين، وإنما اعتبره دوراً تنشط به أجهزة تتولي قانوناً الدفاع عن حقوقه.

وقد وضع المشرع الجزائري احكام خاصة بإعلام المستهلك حيث فرض علي التاجر التزاماً عاماً بالإعلام بموجب نصوص مواد القانون رقم 2 لسنة1989 [3].

الفرع الثالث: حماية رضا المستهلك عند التعاقد.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods

يوم 06 جوان 2023 13:02.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005 يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر رقم 43 المؤرخة في 22 جوان 2005، ص 14.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق.

ينبغي التأكيد على أن الرضا المعتبر والمنتج لأثره في التعاقد الالكتروني هو الرضا الصادر من ذي أهلية وغير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، ذلك أنه طبقا للقواعد العامة يشترط نصيحة التراضي خلو الإرادة من العيوب، وأن تكون عن شخص كامل أهلية.

أولا: التدليس في عقد الاستهلاك الالكتروني.

التدليس هو استعمال الخداع والحيل لإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، فهو يثير غلط في ذهن المتعاقد فيؤثر على إرادته ويعيبها، ويعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملايسة تدليس إذا ثبت أن من وقع عليه التدليس ما كان ليبرم العقد لو علم بهذه الواقعة أو ملامسته.

وطرق التدليس كثيرة ومتنوعة في مجال المعاملات الالكترونية من أهمها إنشاء مواقع وهمية واستعمال العلامات التجارية بدون ترخيص، نشر بيانات غير حقيقية، واختراق مواقع الغير لاستخدامها في دعاية كاذبة.[1]

ثانيا: الاستغلال والغبن في عقد الاستهلاك الإلكتروني

الاستغلال هو أن يستغل شخصا طبنا بيتا أو هوى جامح في أخر لكي بيرم تصرفا يؤدى إلى غين فادح والغين هو العنصر المادي للاستغلال، وهو عدم التعادل بين ما حصل عليه المتعاقد من فائدة وما تحمله من التزامات، ويجيب أن يكون الاختلال او عدم التعامل فارحاً.

فإذا توافرت شروط الاستغلال في العقد الإلكتروني، من تفاوت صارخ يبن ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه، وأن يكون هذا التفاوت راجع إلى طيش بين أو هوى جامح في الطرق.

المغبون استغله المتعاقد الآخر، بحق للطرق المغبون طلب إبطال التصرف حسب المادة 90 من القانون المدني الجزائري وللقاضي أن يجيب طلبه، فتبطل العقد أو يحكم بانقاص التزاماته إلى الحد الذى يرفع الغبن[1].

[1] سلىمانى مصطفى، يحماوى الشريف، حماية رضا المستهلك الالكتروني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017، ص 33.

ثالثا: الغلط والاكراه في عقد الاستهلاك الالكتروني:

الغلط هو وهم يقوم في ذهن المتعاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع والاكراه كما نصت عليه المادة 88 هو إجبار المتعاقد تحت سلطان رهبة ببينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وعيب الغلط في العقود الإلكترونية أمر وارد الحدوث خصوصا أن يتم التعاقد عنى بعد أما الإكراه مستبعد في العقود الالكترونية أو على الأقل بعيد التصور لأن التعاقد يتم عن بعد، ويجمع المتعاقدين مجلس حكمي فقط وليس حقيقي[2].

[1] امانج رحيم احمد، التراضي في عقود التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة2006، ص 242.

[2]سليمان مصطفى، د/ يحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 37.

ملخص الفصل الأول:

يعتبر المستهلك الحلقة الضعيفة في العملية الاستهلاكية، ونتيجة التعسفات التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين اثناء القيام بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وجب على التشريعات فرض حماية خاصة لهذا المستهلك، منها التشريع الجزائري الذي أعطى تعريف لهذا الأخير وأظهر موقفه من هذه لحماية سواءا من المنتوجات المحلية أو المنتوجات المستوردة كما أن تكريسه لهذه الحماية مراعيا مراحل بداية من ظهور قانون 09-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع العش إلى غاية صدور قانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويدخل أيضا في نطاق تطبيق حماية المستهلك المستورد باعتباره الطرق المكلف بالحماية الذي وضع المشرع على عاتقه مسروري مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

ونظرا للتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية والاتصالات ظهر نوع جديد من التعاقد (التعاقد الالكتروني).

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

تمهيد

يسعى المستوردين إلى تصريف منتجاتهم دون مراعاة الجودة مما دفعهم إلى إنتاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها أو حتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية، ولتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن بها الحصول على منتوجات تدبر رغباته المشروعة.

هذه الاجراءات الوقائية أو ما يسمى بالرقابة لا تتوقف عند مرحلة الإنتاج فقط، بل تتعداها إلى كل مراحل التوضيب والتوزيع والتسويق ومن ثم إنشاء أجهزة مراقبة للمنتوجات المستوردة للتأكد من مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.

إن الأجهزة المتعددة بتعدد مجالات الرقابة، لذلك ارتأينا حصر دراستنا لهذا المبحث للتعرف إلى الاجراءات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة (المبحث الأول) والآليات الردعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاجراءات والآليات القانونية لحماية المستهلك.

وهي الاجراءات والآليات السابقة لعملية الجمركة وجميع التدابير الأولية التي تخضع لها البضائع قبل التصريح بها للجمركة وقبل اخضاعها إلى نظام جمركي معين، وتشمل الاجراءات الجمركية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على السلع المستوردة (المطلب الثاني)، والرقابة والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوج المستورد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاجراءات الجمركية.

يقصد بعبارة الاجراءات التي تسبق الجمركة بكافة العمليات التي يقوم بها كلا من أصحاب الشأن وإدارة الجمارك منذ دخول البضاعة إلى منطقة جمركية إلى غاية وضعها تحت نظام جمركي آخر.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية الإحضار المادي للبضائع (الفرع الأول) ثم تقديم البضائع أمام الجمارك (الفرع الثاني) ودفع الحقوق والرسوم الجمركية (الفرع الثالث) وأخيرا رفع البضائع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: احضار البضاعة امام الجمارك

يقصد به نقل البضاعة المستوردة أو التي أعيد استيرادها من أجل إخضاعها للمراقبة الجمركية أمام الجمارك ويعد مبدأ عام، وضعه التشريع الجزائري يتمثل في إخضاع البضائع فور دخولها إلى الإقليم الجمركي للرقابة الجمركية[1]. وتهدف هذه العملية إلى تنظيم تدفق البضائع وضرورة تمريرها عبر مكاتب الجمارك، وذلك لتجنب أي تصدير أو استراد غير شرعي أو قانوني، وكذلك مواجهة عمليات التهريب[2].

[1]قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان 1979، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979.

[2]بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،، 2019 ص 09.

يتمثل هذا الإجراء في إلزامية إحضار البضاعة في أسرع أجل إلى أقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان يتم تعيينه من طرف إدارة الجمارك، وإما داخل منطقة حرة قصد وضع البضائع بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية[1].

و لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك طرق مختلفة لإحضار البضائع، والتي تتوافق مع طرق النقل المختلفة ونميز بين ثالث حالات وهي:

أولا: حالة النقل البري

تنص المادة 60 من قانون الجمارك رقم 17-04 على أنه: "**يجب إخضاع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر. الذي يعين بقرار من الوالي، وال يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك بدون ترخيص[2]**".

كما يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لعوان الجمارك للتأشير عليها، غير أن الأصل يجب عليه تقديم التصريح المفصل للبضائع فورا وصولها إلى مكاتب الجمارك، وفي هذه الحالة لا يشترط تقديم التصريح الموجز، وإذا لم يمكن ذلك، فإنه يجب على ّ ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك عنوان التصريح الموجز، وورقة الطريق التي يبين فيها وجهة ّ البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن التعرف على البضائع مثل نوع الطرود وعددها وعلامتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، وهذا طبقا لنص المادة 2/61 من قانون الجمارك[3].

كما تخضع البضائع التي يتم نقلها عن طريق السكة الحديدية إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، تتضمن نفس البيانات المذكورة في نص المادة 61 مكرر 1 أعلاه من نفس القانون[4].

---

[1] سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،، 2016 ص 40 45.

[2] المادة 60 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق

[3] أنظر المادة 2/61 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[4] انظر المادة 61 مكرر 1 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

ثانيا: حالة النقل البحري

تنص المادة 53 من قانون الجمارك على أنه: "**يجب على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عند صعودهم متن السفينة قصد تأشيرها وتسلم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها لأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة الرقابة**[1]"، وكما يجب على الربان أو وكيل السفينة ان يقدم لمكتب الجمارك خلال 24 ساعة من صول السفينة إلى الميناء الوثائق التالية:

-التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه، احتمال من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل مرفقا عند الاقتضاء بترجمته الرسمية.

_ التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة وبضائع أفراد الطاقم.

_ كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر التي قد تطالب بها غدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها.

_ وأخيرا يجب تقديم هذه الوثائق أعلاه، حتى لو كانت السفينة فارغة[2].

_ وعندما تستأجر الباخرة من قبل مستأجرين إثنين أو أكثر، فإنه يجب على كل واحد منهم أو على ممثله الموكل قانونا أن يودع خلال 24 ساعة لدى مكتب الجمارك التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته.

_ غير أنه لا تسري مدة 24 ساعة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أيام الجمعة وأيام العطل.

يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها ويجب أن تتضمن وثيقة التصريح الموجز على البيانات الضرورية للتعرف على ما يلي:

-المرسل إليهم، وحسب الحالة، رقم التعريف الجبائي.

[1] المادة 53 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 57 من قانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

-البضائع ولاسيما منها عدد الطرود وعلامتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع.

_أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن، وهذا طبقا لنص المادة 54 من قانون الجمارك[1].

ويجب أن يكون التصريح بالحمولة موقعا من طرف الربان أو من طرف وكيل السفينة، و كما يمكن أن يرخص لربان السفينة أو لوكيل السفينة تصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقا لنص المادة 54 مكرر 1 من قانون الجمارك[2].

كما لا يمكن أن يتم تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة على أخرى، إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك، ولا يمكن للسفن التي تم شحنها أو الفارغة الخروج من الميناء إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة طبقا للقانون، وعملا بأحكام المادتين 58 و58 مكرر من قانون الجمارك[3].

[1]أنظر المادة 54 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]أنظر المادة 54 مكرر 1 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[3]أنظر المادتين 58 و58 مكرر من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

ثالثا: حالة النقل الجوي

يجب على قائد الحركة الجوية سواء كانت عسكرية أو مدنية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب والامتعة، ويجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و57 من قانون الجمارك، وعندما تستأجر الطائرة من قبل مستأجرين إثنين أو أكثر يودع كل واحد منهم في مكتب الجمارك للمطار تصريحا موجزا للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته، وعندما لا تقوم الطائرة بتفريغ أية بضاعة يتضمن التصريح الموجز في هذه الحالة إشارة عدم وجود بضائع للتفريغ، كما يمكن القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والامتعة قبل وصول الطائرة عن الطريق الإلكتروني، ولا ينتج هذا التصريح الموجز أثاره إلا بعد وصول تلك الطائرة، وإذا مضت 24 ساعة ولم تصل الطائرة يصبح التصريح باطلا وبدون أثار.

إضافة على ّ أنه يمكن لقائد الطائرة أو ممثله القانوني دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة تصحيح بيانات التصريح الموجز لكن وفق شروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

اخيرا لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، الا إذا اذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، وهذا كاستثناء بسبب القوة القاهرة، و هذا طبقا لنص المادة 62 من قانون الجمارك[2].

ومن خلال ما قدمناه في هذا الفرع الأول تحت عنوان إخضار البضائع أمام الجمارك نستخلص أن ناقل البضاعة هو المسؤول عن إحضارها إلى الجمارك.

الفرع الثاني: تقديم تصريح بالبضاعة امام الجمارك

بعد إتمام مرحلة إحضار البضائع أمام الجمارك، تأتي مرحلة ثانية، ويتعلق الأمر بإلزامية تقديم تصريحات عن البضائع إلى مكتب الجمارك، وهي نوعان: تقديم تصريح موجز **(أولا)**، وتقديم تصريح مفصل (ثانيا)

[1] أنظر المادة 63 من قانون الجمارك رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 62 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

اولا التصريح الموجز

لقد أشار المشرع الجزائري للتصريح الموجز في نص المادة 54 من قانون الجمارك الجزائري 17-04 حيث تنص المادة على أنه: "**يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية...**"[1].

ومن خلال نص المادة يتضح أن التصريح الموجز عبارة عن وثيقة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الضرورية من أجل التعرف على البضاعة لاسيما منها عدد الطرود وعلامتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضاعة من حيث الطبيعة والنوع، إضافة إلى ارقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن، ورقم التعريف الجبائي وغيره من البيانات المذكورة في نص المادة أعلاه، ويجب أن يكون التصريح الموجز موقع من طرف الربان أو من طرف وكيل السفينة .

يعد هذا الإجراء إجباري وإلازمي سابق للتصريح المفصل في أغلب الأحيان عند عدم تمكن ناقل البضاعة من تقديم تصريح مفصل عن البضاعة، فإنه يجب عليه أن يقدم لإدارة الجمارك بعنوان التصريح الموجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع و المعلومات الضرورية التي تمكن التعرف على البضائع، ويسجل هذا التصريح من قبل الجمارك وهنا تنتهي مسؤولية الناقل اتجاه البضاعة، وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون الجمارك[2].

ثانيا: التصريح المفصل

يقصد بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات الجمركية، وكما يعتبر التصريح الأداة القانونية لممارسة الرقابة القبلية والبعدية على كل عمليات الاستيراد والتصدير[3].

---

[1] المادة 54 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 61 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] سيدي عمر، عبد الرحمان بن عمار، "النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، مجلة اللآفاق العلمية، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراست،2020، ص 40،45

يهدف التصريح المفصل إلى تحقيق أهداف إستراتيجية، مراقبة التجارة الخارجية، وتأطير التدفقات المالية والمادية للبضائع بين الجزائر والخارج، مراقبة حركة البضائع المستوردة أو المصدرة[1].

يتخذ التصريح الجمركي المفصل صورتين، إما أن يكون كتابي أو شفوي بالنظر إلى نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية سواء كانت تجارية أو غير تجارية، كما يمكن أن يكون التصريح مبسط ولقد تم تحديد شكل ومضمون التصريح المفصل بموجب المادة 2/82 من قانون الجمارك، والتي أحالت إلى المقرر(12) الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، حيث حددت المادة 05 منه البيانات الجوهرية الواجب توفرها في التصريح المفصل واهمها رمز النظام الجمركي المعين للبضائع، رقم الأوراق، العدد الإجمالي للمواد المصرح بها، نوع العملية، شروط التسليم، طريقة التسليم، رمز بلد الشراء أو البيع وبلد المصدر أو المقصد الأول، إضافة إلى بيانات خاصة بالمصرح منها رقم الاعتماد والقرض والتوقيع بخط اليد. ..إلخ[2].

كما حددت شكل وثيقة التصريح المفصل، بحيث يكن صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية، ويقدم التصريح المفصل على 5 نسخ، طبقا لنص المادة 02 04 من المقرر رقم 12 الذي يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها، الوثائق الملحقة به[3].

من أجل أن يكون التصريح المفصل صحيحا من الناحية الموضوعية يجب أن يتوفر على بعض الشروط لاسيما من حيث الأشخاص المؤهلون قانونيا لإعداد التصريح الجمركي وكذلك مراعاة مكان وزمان إيداع التصريح المفصل.

---

[1] جيلالي بن الطيب جيلالي، "التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية"، مجلة الآفاق العلمية، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراست،2019، ص 241

[2] ا نظر المادة 05 من المقرر رقم 12، مؤرخ في 3 فيفري، 1999 يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر بتاريخ 31 مارس 1999.

[3] أنظر المادتين 2 من المقرر رقم 12، يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب ان يتضمنها و كذا الوثائق الملحقة به، مرجع نفسه.

حيث تنص المادة 78 من قانون الجمارك 17-04 على أنه: "**يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة الأشخاص الطبعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.**

عند عدم وجود أي وكيل الجمارك لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على حدود، فإنه يمكن ّ للناقل المرخص له في غياب مالك البضاعة القيام بإجراءات جمركة البضائع ي الت ينقلها[1]".

أما بالنسبة لمكان وزمان إيداع التصريح المفصل فنصت المادة 76 من قانون الجمارك[2]، ويكون إيداع على مستوى المكاتب الجمركية المؤهلة لهذا الغرض والمتواجدة على الحدود، كما يجب إيداع التصريح المفصل للبضائع في أجل 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة، كما أنه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة حسب المادة 61 من قانون رقم 17-04[3]، ويجب الإشارة إلى أنه المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجمارك رقم 77-04 أحدث أرضية جديدة تفاعلية تسمى "الشباك الوحيد "لتتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور والتصدير من اجل إتمام الإجراءات الجمركية، وهذا طبقا لنص المادة 91 من قانون الجمارك[4].

الفرع الثالث: دفع الحقوق و الرسوم الجمركية

حسب المادة 109 من قانون الجمارك فإنه مجرد تصفية الحقوق والرسوم و القيام بإجراء الفحص[5]. فإن المصرح يصبح مطالبا بدفع مبلغ الحقوق والرسوم، وقبل أن تسلم له إدارة الجمارك رخصة رفع اليد عن البضائع.

[1] المادة 78 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 76 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 61 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 91 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 109 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

إن تغطية مبلغ الحقوق والرسوم يتم حسب مبدأ الدفع الفوري والمباشر، غير أن قانون الجمارك و تسهيلا لعملة التجارة الخارجية وتشجيع تدفق رؤوس الأموال والبضائع بسرعة قد نص على استثناءات خاصة بالمبدأ[1].

أولا: الدفع الفوري قبل رفع البضائع

مبدئيا يجب تحصيل الحقوق والرسوم الواجبة قبل رفع البضائع، حيث لا يسلم رخصة الدفع إلى دفع كل الحقوق وهذا حسب المادة 105 من قانون الجمارك[2] كما أن quittanceوالرسوم، ويسلم الأعوان الجمارك ووصل البضائع تعتبر رهن الحقوق الجمركية وتمثل ضمانا حقيقيا لصالح إدارة الجمارك، وينتج عن هذه القاعدة نتيجتان[3].

لا يتحصل المالك على البضاعة إلا بعد دفع الحقوق والرسوم.

إذا قبلت إدارة الجمارك سند مكتب الحقوق المستحقة فإن ذلك لا يكون إلا إذا بقيت تحت إدارة الجمارك والتي تحتفظ طبقا للمادة 205 من قانون الجمارك حتى التحصيل النهائي والكامل، وقد تحولها لتضعها قيد الإيداع لتمكث هناك شهرين و إذا لم ترفع خلال هذه المدة فإن إدارة الجمارك تعرضها لبيع المزاد العلني، إذ تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العامة.

ثانيا: استثناءات على مبدأ الدفع الفوري والمباشر

في سبيل تسهيل العمليات التجارية والاندماج في اقتصاد السوق الذي لا يعتمد كثيرا على السيولة المالية فقد نص قانون الجمارك على استثناء ثلاث 03 جاءت بها أحكام وكل من المواد 106 فقرة 02-10-109-109 مكرر المادة 110 من قانون الجمارك وهي كالتالي:

- اعتماد الحقوق والسندات المكونة.Traites le crédit de droit
- اعتماد الرفع.Le crédit d'enlèvement
- الاعتماد الإداري.Engagement administratif

[1] بشار عبد الحليم، الاجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، ص55.

[2] أنظر المادة 105 من قانون رقم، 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] بشار عبد الحليم، المرجع السابق، ص56ص56.

كيفيات سداد الحقوق والرسوم.

يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية، حيث وحسب أحكام المادتين 108و109 مكرر من قانون الجمارك[1] و قصد رفع البضائع ويمكن للمصرح عوض الدفع نقدا للحقوق والرسوم تقديم ما يلي:

اعتماد الحقوق والسندات المكفولة (اعتماد الدفع):droit de crédit

وفقا لنص المادة 108 من قانون الجمارك "يمكن لإدارة من أجل تسديد الحقوق والرسوم، ان تقبل السندات التي يكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 4 أشهر، ابتداء من استحقاقها عندما يتجاوز دفعه بعد كل خصم 5000دج، وإذا لم تدفع السندات في 6 دينار ويترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره 3/1 أجلها، وجب على المكتبيين دفع فائدة عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم سنويا أي 1و 25 شهريا و توزع المبالغ بالتساوي بين الجمارك والخزينة التحصيل "[2] وهذه العقوبة يقدر ب 15 وهذا حسب المقرر المؤرخ في 27 ماي 1995.

من خلال نص المادة أعلاه، الذي أعطى إمكانية لإدارة الجمارك بأن تقبل سندات مكفولة من طرف إحدى المؤسسات المالية لمدة 04 أشهر، ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم 5000 دينار جزائري ويترتب عن ذلك دفع فائدة على الاعتماد تقدر ب 30 يوما مضروبة في 4 أشهر أو 3/1 من الفائدة السنوية.

مثال: يقوم شخص باكتتاب سندات مكفولة بتاريخ: 01/12/1999 بقدر مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة (1000)دج، الاكتتاب كما هو بـــ 4أشهر و منه لحساب فائدة الاعتماد تقوم بالعملية التالية:(1000x) x 1/3-50

أما بالنسبة لمبلغ الحسم فهو 3.3-1033/100 x 1000دج

إذا لم تدفع السندات في أجلها، على المكتب أن ينفع فائدة على التأخير تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.

---

[1] المادتين 108 و 109 مكرر من قانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك مرجع سابق.

[2] المادتين 108-109، مكررمن قانون17-04،يتضمن قانون الجمارك،مرجع سابق.

اعتماد الرفع crédit d'enlèvement

لقد نصت على قرض الرفع المادة 109 مكرر من قانون الجمارك[1]، على إمكانية منح القابض الجمركي على قرض رفع البضاعة، حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم وتسديدها مقابلا اكتتاب المدين لإذعان سلوي يكفل اعتماد الرفع، هذا بالنسبة الخاضعين يملكون إمكانيات لدفع مبلغ المستحقات.

إذ يتضمن الالتزام الذي يخضع إليه المكتتب ما يلي:

تسديد مبلغ الحقوق والرسوم في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

تسديد حسم خاص قدره 1 % هذا الحسم يقسم كما لي:

- 50% تدفع للخزينة العمومية.
- 33% تدفع لفائدة القابض الرئيسي.
- 17%تدفع الفائدة القابض.
- في حالة عدم الوفاء أو التأخر تدفع فائدة سنوية ب 15% لقابض الجمارك (قرار وزاري)

الاعتماد الاداري

تنص المادة 110 من قانون الجمارك أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة، من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو لحسابها المادة 108 من قانون الجمارك الجزائري قبل تسديد مبلغ الحقوق والرسوم، بشرط يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزام بتسديد مبلغ الحقوق والرسوم في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.

من خلال النصوص التطبيقية لهذه المادة من خلال نموذج الالتزام بدفع حقوق والرسوم، نلاحظ أنه التزام يمضي فيه الآمر بالصرف وكذلك محاسب هيئة المعنية ولكن عمليا قلما تحترم الإدارات آجال تسديد الحقوق والرسوم ولذلك فإنه بعد مرور 3 أشهر، تسعى إلى تجديد مدة الالتزام وذلك للإمكانيات القليلة التي تملكها.[2]

[1] المادة 109 مكرر من قانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك مرجع سابق.

[2] بشار عبد الحليم، المرجع السابق، ص57.

الفرع الرابع: إجراءات رفع البضائع

بعد استكمال كل الإجراءات الجمركية، دون وجود أي نزاع وبعد دفع المبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، يستطيع المصرح أن يتحصل على رخصة رفع اليد عن البضائع وبالتالي تحريرها من قبضة يد إدارة الجمارك والتصرف فيها كاستعماله في سلسلة الإنتاج أو وضعها للاستهلاك أو وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية[1].

أولا: المسؤول عن رفع البضائع

لقد حددت المادة 109 في فقرتها 02[2] صراحة مسؤولية المصرح في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها، و إذا أخل هذا المصرح enlever a bonفي أجل أقصاه 15يوم، من تاريخ استلامه لرخصة أو سند رفع البضائع بهذا الالتزام تقوم إدارة الجمارك بوضع تلك البضاعة في مخازن الإيداع حيث يبدأ سريان أجل –شهرين– بعدها تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في الزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية.

كما حددت المادة 110 من قانون الجمارك[3] صراحة مسؤولية الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها برفع البضائع المستوردة وذلك بعد أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.

ثانيا: شروط رفع البضائع

مبدئيا فإن البضائع تشكل ضمانا للاستفادة من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة ومنه فالشرط الأول للحصول على رخصة رفع البضائع هو دفع البضائع هو دفع الحقوق والرسوم الواجبة إلى القابض الجمركي الذي يسلم.

- وصل دفع paiement de quittance للمصرح (ملحق رقم 15)، وبواسطة هذا الوصل يقدم له في مكتب الجمارك المختص نسخة من التصريح المفضل)

[1] بشار عبد الحليم، المرجع السابق، ص59.

[2] انضر المادة 109 من قانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك مرجع سابق

[3] انضر المادة 110 من قانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك مرجع سابق

نسخة المصرح(ورخصة الرفع التي يمكن بواسطتها رفع البضاعة بعد رفع اليد من طرف إدارة الجمارك، كما يجب على المصرح أن يقدمه للفرقة المتواجدة في مخازن الإيداع للتأشير.

- على رخصة رفع البضائع، حتى يتسنى له رفع البضائع كما رخص المشرع كاستثناء لرفع البضائع التي نصت عليها أحكام الموارد 109-108 مكرر110- من قانون الجمارك التي تم التطرق إليها سابقا وهي: السندات المكفولة ف 108م قانون الجمارك(قرض الرفع) 109م مكرر قانون الجمارك(القرض الإداري) 110م قانون الجمارك.

ثالثا: سير عملية رفع البضائع

- للتعرف على سير العملية يجب أوال معرفة مهام الفرقة التجارية في مجال الرقابة الجمركية.
- عند وصول السفينة على مصالح الجمارك العمل على إفراغها واستقبالها في الأماكن المخصصة لذلك وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول يتم إفراغ السفينة من البضاعة بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم وذلك بعد تقديم ربان السفينة نسخة من بيان الحمولة.

المعدة للتفريغ بيان مؤونة الطاقم وبيان مؤونة السفينة، تستقبل بعدها البضاعة في الأماكن المخصصة لها وهي المخازن و مساحات الإيداع و تنقل إلى مستغل المخازن و مساحات الإيداع المؤقت مع تدخل أعوان الفرق للقيام بمهامهم في هذه المرحلة و يتعلق الأمر خاصة بالفرقة أي تتكون الفرقة التجارية من الفرق التالي[1]:

فرقة الاستيراد، فرقة التصدير، فرقة المخازن، فرقة الحاويات، والفرقة التجارية، (شمال، وسط، جنوب) و تتمثل فيما يلي:

- تعتبر مصالح الفرق الوسيلة المدعمة لمجمل نشاط مكاتب الجمارك وتتكفل الفرقة التجاري بجرد و إحصاء البضائع عند دخولها إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، ومراقبة حركتها داخلها مع العملية الدورية بفرز والإحصاء تحسبا ألي نقص فيها أو محاولة غش.

[1] بشار عبد الحليم، المرجع السابق، ص58.

- يقوم أعوان الفرق بالتصفية اليومية للبيانات بتسجيل كل بضاعة داخلة أو خارجة من المخزن أو مساحة الإيداع في سجل خاص، يعتبر مرجعا و إذا تجاوزت البضائع الآجل القانوني (21 يوما) تحول البضائع إلى سجل آخر الذي يصبح فيه السند المرجعي ويسمى" الإيداع".
- كما تتكفل بمراقبة رفع البضاعة والتحقق من الوثائق التي يقدمها لرفع بضاعته. وبالتالي يسجل على " نسخة الرجوع" تاريخ رخصة الرفع، وتأشيرة صالحية الرفع.
- يسجل على "رخصة الرفع" رقم الحاوية.
- يتوجه المصرح إلى الفرقة التجارية المكلفة بمراقبة البضائع عند الدخول والخروج من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت.
- يراقب أمين المخزن مطابقة أو صاف البضاعة ثم يقوم بالإمضاء على سند الشحن الأصلي و يكتب صالح للرفع.
  - نسخة رخصة الرفع
  - نسخة من وصل دفع الحقوق والرسوم.
  - وصل الخروج.

رابعا: هدف عملية رفع البضاعة

تهدف عملية رفع البضاعة إلى تحرير البضاعة من وضعها تحت الرقابة الجمركية وتوجيهها نحو نظامها الجمركي[1]، في هذه المرحلة تنتهي عملية الجمركة بخروج البضائع من المخزن أو مساحات الإيداع المؤقت، بعد استكمال كل الإجراءات وفق للقانون والنصوص التنظيمية بما أننا في صدد بدراسة إجراءات الجمركة للبضاعة قيد العرض للاستهلاك فستدخل هذه البضائع بصفة طبيعية ضمن الاقتصادية للبلد إن عملية رفع البضائع لا تتم إلا بعد عملية دفع الحقوق والرسوم الجمركية، إذ تمثل هذه الأخيرة مصدرا هاما لأي دولة، فهي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة بعد المحروقات، إذ ساهمت في ميزانية الدولة خلال من إدارات الدول، الأمر الذي

[1] عازر صوراية. بن عبد الحف هانية. حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.فرع قانون الاقتصاد و قانون الاعمال تخصصرالقانون العام للاعمال. كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية. ص 19

تؤكد أهميته الرقابة الجمركية، باعتبار أن أي السنوات 1990-1996 حوالي 25 تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صورة يشكل نزيفا لموارد الدولة فيحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة و لم يتأتى ذلك إلا برقابة جمركية صارمة في ظل نصوص قانونية واضحة تحدد فيها الرسوم الجمركية الواجبة الإتباع على كل نوع من البضائع.[1]

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على السلع المستوردة.

إن الالتزام بالإعلام في هذا التعبير الجديد المعروف في القواعد الخاصة لحماية المستهلك والذي يهدف من خلاله إلى تجسيد الشفافية في المعاملات التجارية، ليس وليد هذه القواعد، فهو التزام معروف في النظرية العامة للعقود بصورتين: صورة سلبية، حيث اعتبر المشرع الجزائري تدليسا السكوت العمدي عن واقعة أو ملابسة من شأنها تغيير وجهة نظر المدلس عليه واحجامه عن التعاقد إذا علمها على حقيقتها، صورة إيجابية كراستها المادة 352 من القانون المدني الجزائري بما يعرف بالعلم الكافي بالمبيع بالتزام يقع على عاتق البائع قبل المشتري.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يغفل عنه أمر تنظيم الالتزام بالإعلام في عقود القانون المدني -ولو بصورة سطحية- التي تتسع بمساواة بين المتعاقدين، فإنه من الطبيعي أن يتطرق لتنظيم أكثر دقة لهذا انتقال هذا الالتزام في عقود الاستهلاك التي لا تتسم أصلا بهذه المساواة.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

إن الالتزام بالاعلام يجد مصدره في قانون العقود الذي يلزم أن يكون المستهلك على علم كافي بالمنتوج، و هذا ما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة حيث نصت المادة 352/1 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا و يعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه."[2]

[1] بشار عبد الحليم، المرجع السابق، ص60..

[2] كما نصت المادة 17 من القانون رقم 03،/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق.

ونظرا لتزايد مخاطر المنتجات المعروضة في الأسواق، فان المشرع الجزائري ألزم في الالتزام بالإعلام أن يكون كافيا و مشتملا على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمنتوج وإخطاره بسعره و مكوناته، و هذا ما نصت عليه المادة 17 و 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

إن الوسيلة المناسبة لأعالم المستهلك هي الوسم، و هو يعد من التوابع الأساسية للمنتوج كان معروف في المجتمعات القديمة، حيث كان تعليب البضائع يحمل بيانات تتعلق بطبيعة البضائع و ثمنها و مكان اتجاهها، و تطور الوسم و وضع بشأنه تنظيم قانوني خاص يمنع البيانات المغرية و الكاذبة ويلزم المنتجين و البائعين بإعلام صحيح دقيق و مفصل، و هذا لجلب انتباه المستهلك للمخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعمال بعض المنتجات [1].

و لقد عرف المشرع الجزائري الوسم طبقا للمادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها[2] بأنه "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"، كما عرفته المادة 4/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو الفتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ."

و حتى يؤدي الوسم دوره الإعلامي، لا بد أن تكون بياناته مرئية و سهلة القراءة ومتعذر محوها و أن تكون مكتوبة باللغة الوطنية أو بلغة أخرى على سبيل الإضافة، ويشترط أيضا في بيانات الوسم أن تكون إجبارية كالتسمية و الكمية الإضافية و مقدار العناصر الضرورية وتاريخ الصنع و الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه و

[1] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 1999م، ص 36.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر، العدد 83، الصادرة في 2005/12/25م

اسم الشخص أو الشركة المسؤولة عن صناعة السلعة و توضيبها و توزيعها و طريقة الاستعمال وشروط التنازل عند الضرورة[1].

ويرتبط الوسم ارتباطا وثيقا بالتغليف، أي يرد على الغلاف الذي يوضع فيه المنتوج، ويعد إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل الأضرار التي يمكن أن تصيبه، ذلك أن للتغليف وظيفة وقائية حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها و نقلها من مكان إلى آخر و إمكانية خزنها حسب طبيعة السلعة، كما أن للتغليف وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة لها في السوق و تفادي الخلط بينها و بذلك يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد اقتناءها، و يقصد بالتغليف إذن جميع أنواع الأغلفة و العبوات المستخدمة لغرض حفظ البضاعة حتى تصل للمستهلك النهائي، فيشمل الصناديق الكرتونية أو الخشبية أو الصفائح أو الزجاجات وغيرها[2].

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة.

تعرف المطابقة بأنها إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، ثم احترامها وتشمل نشاطات كتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة هذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة[3].

كما عرف المشرع الجزائري المطابقة في نص المادة 18/03 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم على أنها: "**استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به.**[4] "

---

[1] بختة موالك، المرجع السابق، ص 37.

[2] لمياء لعجال، الحماية الجماعية والفردية للمستهلك، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون2001،ـــ2002م، ص 60.

[3] انظر المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 465-05، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادر بتاريخ 11 ديسمبر2005.

[4] أنظر المادة 18/03 من قانون رقم، 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مطابقة المنتوجات المستوردة:

اوجب المشرع الجزائري على المستورد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 السالف الذكر أن تكون منتوجاته المستوردة حاملة لعلامة المطابقة الإجبارية ّ التي تسلمها الهيئات المؤهلة للبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس، وخلاف ذلك تمنع منتوجاته من دخول التراب الوطني وتسويتها فيه وهذا طبقا لنص المادة 15 منه[1].

كما يلتزم المستورد فيما يخص مطابقة المنتوجات المستوردة أن يوضح مواصفات المنتوج المستورد، والقواعد الخاصة به في مجال الجودة في دفتر الشروط أو في طلبية وضع شهادة مطابقة المنتوج في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش[2].

الفرع الثالث: الالتزام بالتقييس.

استعمل التقييس في بداية الأمر بقصد تحسين جودة المنتوج والخدمات وفيما بعد أصبح التقييس وسيلة تنافسية بين المؤسسات لضمان ثقة المستهلكين ثم تطور ليصبح أداة قانونية لحماية الاقتصاد بالدرجة الأولى والمستهلكين بالدرجة الثانية، حيث يهدف التقييس إلى وضع معايير أو مقاييس تتضمن مجموعة من المواصفات التقنية والفنية تساعد على التعريف الدقيق بمنتوج أو خدمة معينة وهذا بقصد تسهيل المعاملات التجارية، سواء على المستوى الدولي أو حتى داخل الدولة ذاتها أي بين المتدخل (التاجر) والمستهلك .والتقييس في اللغة يعرف بـــ: "القيس وهو القاس أو القدر و مقياسته مقداره وخياطته."

وقد عرفته المنظمة العالمية للمقاييس بأنه: "عملية خاصة تأتي بحلول تطبيقية تجيب على أسئلة في إطار عملي وتقني وتقوم بإعداد المقاييس ومراقبة النوعية حيث

[1] أنظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم، 05-465 يتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[2] زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم، 09-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص97.

يساعد على سهولة الاتصال بين المشتري والبائع عن طريق برنامج موحد يسمى المقياس."

ويعرف التقييس أيضا بـــأنه: " نشاط تتكفل به هيئات مختصة حكومية أو غير حكومية، تضع من خلاله وثائق تتضمن سلسلة من المعايير و المقاييس بهدف تنسيق نشاط قطاع معين ومن أمثلة هذه الهيئات المختصة المعهد الجزائري للتقييس، وهو المنظمة الوطنية الفرنسية للتقييس وكذلك(ISO) ، أما المعيار أو المقياس حسب المنظمة العالمية للمقاييس واللجنة الدولية لإلكترونيك (CIE) هو: "وثيقة تقرها هيئة معترف بها، تتضمن مجموعة من المواصفات للمنتجات، الخدمات والأنظمة بهدف ضمان الجودة، السلامة والكفاءة، وبالتالي فهي علامة على الثقة في استخدامها، حيث تلعب دورا رئيسيا في تسهيل التجارة الدولية، يتم إقرار هذه الوثيقة بإجماع آراء الخبراء في هذا المجال، بما في ذلك المستهلكين.[1] "

قد عرف المشرع الجزائري التقييس بالنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال واحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. وتقدم وثائق مرجعية على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين.

واستنادا إلى نص المادة 3 من القانون 04/04 [2]فإن الهدف من التقييس هو: تحسين جودة السلع والخدمات، نقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتكنولوجيا، مشاركة ألا طراف المعنية في التقييس (جمعيات حماية المستهلكين، الدوائر الوزارية المعنية إلى جانب هيئات التقييس). فالتقييس إذا هو خاصية تقنية تمثل منفعة عامة سواء للاقتصاد الوطني أو المستهلك.

---

[1] الرزقي قاسمي، حسينة شرون، هيئات التقييس في التشريع الجزائري و دورها في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، جامعة بسكرة الجزائر، العدد 1، ديسمبر 2021، ص 77 78 79.

[2] انظر المادة 2 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس.

أما التقييس وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 697/09 الصادر في 16 جوان 2009[1] المحدد لأسس التقييس الفرنسي هو:"... توفير الوثائق المرجعية المقدمة بتوافق الآراء بين جميع الأطراف المعنية بشأن القواعد، المواصفات والتوصيات أو أمثلة على الممارسات الجيدة على المنتجات، الخدمات، الأساليب والعمليات أو المنظمات، ويهدف البرنامج إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والابتكار، مع الأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة."

المطلب الثالث: الرقابة والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوج المستهلك.

استجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي قد تواجهه حيث عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة المستهلك، فأوجد في ذلك طرق وآليات فردية وجماعية لرقابة المنتوجات خاصة منها المستوردة، وذلك من أجل التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

ويمكن القول أن اهتمام المشرع بمفهوم الرقابة وكذلك تتخذه لآلياتها يتجلى من خلال كون الأسواق الوطنية أضحت محل اهتمام الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نظرا لفتح التجارة الخارجية وتحليلها من الاحتكار الممارس عليها، وهذا ما أدى إلى لجوء بضع المستوردين لطرق الغير الشرعية لتسويق للمنتوجات المستوردة المغشوشة والمقلدة وذلك من خلال تقديم شهادات مطابقة مزورة يصعب الكشف عنها.

الفرع الأول: الرقابة في إطار حماية المستهلك

يمكن تعريف الرقابة على أنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا نلاحظ ان هذا التعريف جاء عاما، حيث أنه لم يحدد لنا موضوع الرقابة والجهاز المختص بممارستها، لكن الرقابة التي هي محل دراستنا تتمثل في تلك التي تمارسها أجهزة الدولة كشخص من أشخاص القانون العام تتمتع بمجموعة من الصلاحيات، قد تتدخل تارة للوقاية من جميع المخاطر التي قد تمس المستهلك سواء عن طريق دورها الاستشاري، أو عن طريق أجهزة

[1] voir le journal officiel de la république française, n = 0138, du 17 juin 2009, texte n= 6

إدارية مكلفة بالرقابة تتمتع بمجموع من الوسائل، تارة أخرى عن طريق القمع عندما تتخذ تدابير يكون الهدف منها إيقاف تجاوزات المحترفين اتجاه المستهلكين تتميز الرقابة التي تميزها أجهزة الدولة المكلفة بحماية المستهلك بالخصائص التالية:

جاءت هذه الرقابة لتكملة الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل أثناء مزاولة نشاطه في الإنتاج والتوزيع والبيع.

تمارس هذه الرقابة أجهزة استشارية وإدارية تعمل على وقاية المستهلك قبل الإضرار به.

قد تكون هذه الرقابة وقائية في البداية تمارسها أجهزة إدارية تابعة للدولة، عن طريق مجموعة من الوسائل المادية والبشرية.

تتصف هذه الوقاية على المنتجات والخدمات، لما تشكل خطرا على المستهلك أو على شفافية الممارسات التجارية ويتعلق الأمر من خلال المتدخل والتزاماته التي تربطه أثناء تعامل مع المستهلكين، كعدم إشهار الأسعار أو عدم الفوترة.

تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة وتباشرها الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها، وتكون أحيانا أخرى اختيارية، ومتروكة لحرية المنتج بمحض إرادته أن يخضع منتجاته لرقابة خارجية عن تلك التي تتم في مصانعه.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة

تعتبر الرقابة كل نشاط يقوم به متخصصون لمراقبة الخطط والمواصفات والقياسات لهذا الشأن، والكشف عن المخالفات، والانحرافات عن الخطط والقياسات، وتفادي وقوع أي ضرر أو مشكل، تتسبب فيه المواد الاستهلاكية بطريقة مقصودة أو غير مقصودة كذلك تعرف بأنها الأداة التي تستخدمها السلطة لضمان وسلامة صحة المواد الغذائية والخدمات التي تعرض على المستهلك، وزجر كل الأعمال التي من شأنها أن تضر بالمستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك الرقابة هي مجموعة الوسائل التي تستطيع أن تضمن النوعية الخاصة بالشيء.

[1] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دارسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي، دار النهضة العربية، ص309.

وتتعدد الأجهزة لتنفيذ الرقابة على كل المستويات، وتختلف باختلاف الأجهزة، ولكن وجب لنا التمييز بين الهياكل المكلفة لحماية المستهلك والهياكل المكلفة بمراقبة مطابقة المنتوجات الاستهلاكية عبر الحدود.

أولا المكلفون بالرقابة القبلية (السابقة)

المستورد:

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل بخلاف ما كان الأمر عليه بالنسبة للمنتج والموزع والوسيط، لكنه اقتصر على حصر كافة المصطلحات السابق ذكرها في التعريفات التي أقرها لكل من المهني والمتدخل والعون الاقتصادي، ويعتبر من المتداخلين نظرا لموقعه الحساس في عمليه الإنتاج، حيث يمكن أن تدخل إلى الوطن منتجات خطيره أو غير مطابقة للمواصفات القانونية.[1]

ويفهم من مصطلح مستورد، أنه ذلك الشخص الذي يشتري بإسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليس بوكيل أو وسيط.[2]

أجهزة رقابة البلد المنشأ

الجهاز المكلف بتقديم شهادة المطابقة: يكون المنتوج أو الخدمة مطابقا إذا توافرت فيه المقاييس المعتمدة والخصائص التقنية والمواصفات القياسية التي تهمه وتميزه، وفي هذه الحالة يتم الاعتراف من الجهة المختصة بمطابقة المنتوج ومنحه شهادة المطابقة.

الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية

إن المرسوم التنفيذي رقم 465/5 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة/ نص على اجراء يهدف إلى اثبات المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو

[1] شعباني ناظر، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودة معمري تيزي وزو، 2012 ص، 19.

[2] زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري: التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2023، ص 216.

مسار أو نظام أو شخص أو هيئه تم احترامها، هذا الإجراء هو تقييم المطابقة الذي يتخذ للتأكد من التزام المستورد بالمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية.

وتقييم المطابقة يشمل نشاطات التجارة والتقييس والاشهاد على المطابقة تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، وهذه الهيئات تتمثل في المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الاشهاد عن المطابقة.

ثانيا: المكلفون بالرقابة البعدية (اللاحقة):

1-إدارة الجمارك:

أ- **أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة:** لقد نصت المادة 12 من القانون 89 /02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على الاعوان المتدخلون في عملية الرقابة، ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية والتي تضم كل من رجال الدرك، الجمارك، الشرطة.....، ومن ثمة يمكن أن نستخلص من المادة أن أعوان الجمارك معنيون بصفة مباشرة وغير مباشرة في عملية الرقابة.

وان كانت المادة 03 من قانون الجمارك[1]، أشارت بصورة غير مباشرة لدور الجمارك في عملية رقابة المطابقة المنتوجات المستوردة، لاسيما في المراقبة التنظيمية والشرعية المرتبطة بالتجارة الخارجية من أجل ضمان تطبيق جمركة عادلة وصارمة.

ب- المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود:

ظهرت في 1995 بموجب قرار المؤرخ في06 أفريل 1995 المتضمن خلق وإنشاء وتنظيم مهام مفتشيات الرقابة على مستوى مراكز الحدود أو نقاط الحدود البري، البحرية والجوية.

وهناك 7 مفتشيات موزعة كالاتي: الجزائر العاصمة، عنابة، وهران، سطيف، ورقلة، سعيدة، موزعة فقط في المديريات التي تتواجد بها موانئ أو مطارات أو مراكز عبور.

2-المخابر المختصة:

أ- **المخبر:** طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 692/20، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 68/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 1992/91[1]، الذي يحدد شروط

[1] بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، طبعة 2008/2007، منشورات بيرتي، ص01.

فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها فإنه يعرف المخبر في المادة الثانية منه على النحو الآتي: مخبر تحليل الجودة: "كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة أهم تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها.

ب- **اعتماد المخبر:** إن المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 68/02[2] السابق لنا ذكره نصت على الجهة المانحة للاعتماد وهو وزير التجارة حيث يسلم هذا الاعتماد بقرار منه، مع امكانية أن يشمل الاعتماد كل النشاطات المخبر أو جزء منها ويمكن أن يحددها بمدة زمنية معينة.

يبلغ عدد المخابر حاليا حسب احصاء جديد 4 مخابر جهوية متواجدة في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بالإضافة إلى 14 مخبرا فرعيا يوجد في الولايات التالية: عنابة، سطيف، بجاية، جيجل، تلمسان، غرداية، تمنراست، إليزي، بشار، سعيدة، بويرة.

ت- **أنواع المخابر:** تقسم المخابر إلى ثلاث أنواع هي:

- مخابر تحليل النوعية: المقصود بمخابر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيبتها أو بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها ويعتبرها المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بتقييم هيئة من هيئات تقييم المطابقة.[3]
- المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش: وهو مخبر تابعه لوزارة التجارة، يقوم باستعمال عينات من المنتوج المشكوك فيها من طرف جهة الرقابة وفقا للشروط المحددة في المواد 16، 11، 10 و17 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1 جويلية 1991، المتعلق بمخابر النوعية، الجريدة الرسمية، العدد 27.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الذي يحدد فتح المخابر لتحاليل الجودة واعتمادها المؤرخ في 2002/02/06، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[3] بولحية علي بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الطبعة 2002، دار الهدى، الجزائر، ص 62.

39/90 "والذي لا يستقبل لمراقبة الجودة و....." المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.[1]

- شبكة المخابر (مخابر التجارب والتحاليل النوعية): لقد أوجب القانون القيام بالرقابة على المنتوجات المستوردة كل شخص له علاقة بها منذ المراحل الأولى لتكوينها إلى غاية عرفها للاستهلاك وهذا ما يقودنا لضرورة التطرق إلى الرقابة الذاتية التي فرضها التشريع على كل مستورد وألزمه القيام بها بنفس بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي يقوم بها الأشخاص المعنيين بالرقابة.

المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك من خلال وضع إطار قانوني لمسائلة المتدخل الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعنية، وكذا إقرار حق المستهلك في الحصول على التعويض اللائق.

في البداية استعان المشرع بالقواعد التقليدية لتنظيم مسؤولية المنتخل الاقتصادي غير أنه مع التطورات اللاحقة ظهر قصور هذه القواعد عن تحقيق حماية كافية للمستهلك يصيب عدم مواكبتها للتقدم التكنولوجي المتسارع لهذا استحدث المشرع الجزائري مسؤولية خاصة قائمة على أساس عبئ المنتجات وذلك بمقتضى تعديل القانون المدني بالقانون رقم 10/05، كما عالج بعض جوانبها بالقانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وناهك عن مسألة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك، إضافة إلى مدى إمكانية التأمين على المسؤولية المدنية للمهني الاقتصادي (المطلب الأول)، وقصد ضمان حماية أكبر للمستهلك اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية للمهني

يترتب عن أي فعل ضار أثار بالنسبة للغير مما يجعله يتحمل تبيعات هذا الفعل وقيام مسؤوليته تجاهه، كذلك هو الحال بالنسبة للمنتوجات التي يعرضها المتدخل للمستهلكين فتمس هذه الأخيرة بهم بأضرار قد تؤذي مصالحهم المادية أو المعنوية،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المادة الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 05.

فتقوم عليه مسؤولية مدينة لتيسير الأمر على المستهلك، أقر المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك تصيب محملها في صالح المتضرر (الفرع الأول)، لتسهل عليه الادعاء مدنيا أمام القضاء متى أخل المتدخل بالتزامه بضمان السلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار أحكام خاصة لصالح المتضرر

عمل المشرع الجزائري في إطار سعيه لتوفير حماية فعاله للمستهلك إلى إقرار قواعد متميزة تسهل علي المضرور من فعل المنتجات المعيبة استيفاء حقه من المتدخل نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي وذلك من خلال إقرار حق جمعيات حماية المستهلكين في التقاضي لصالح المضرورين من المستهلكين كطرف اصلي[1] ثم تكريس إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتوجات و من ثم إمكانية إدخال شركات التأمين كطرف في الدعوى.

أولا: تكريس مسؤولية المتدخل علي أساس العيب

قبل صدور القانون رقــم 05-10 المتعلق بتعديل القانون المدني كانت المسؤولية المدنية للمهني تخضع للقواعد العامة في القانون المدني وتخضع لاحكام المسؤولية بنوعها، والتي تقتضي بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض أي قيامه على أساس الخطأ[2].

أما في المادة 140 مكرر من القانون المعدل فقد نصت على أنه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية .[3] "

أما في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 06منه نصت على وجوب جبر الضرر الذي يصيب الأشخاص في جميع الحالات، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أحدث تغيير جذري بالنسبة للمسؤولية

---

[1]محمد حاج بن علي مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس موسم 2010/2009 ص300.

[2]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام ــ في القانون المدني الجزائري، ج الثاني، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع) (الإثراء بلا سبب) ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 11

[3]بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة لالتزام دار الخلدونية، ص 174

المدنية للمتدخل حيث تقوم على العيب في الصنع[1]، سواء كان العيب نتيجة لخطأ المهني أم لا وبذلك فلا يكون على المستهلك عبء إثبات خطأ المهني كما اقر أيضا حماية المضرور المتعاقد والغير متعاقد.

بهذا فان المسؤولية المدنية هذه تتحقق متى تسببت المنتوجات المعروضة للاستهلاك بضرر للمستهلك، في مسؤولية بقوة القانون[2].

ثانيا: إقرار حق جمعيات حماية المستهلك بالتقاضي لصالح المضرور

بالرجوع إلي قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 23 منه نصت على انه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس التدخل وذات الاصل مشترك ممكن إثبات حماية لمستهلك أن تتأسس كطرف مدني[3] ."

ومن هنا يتبين أنه عندما يكون الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين لجمعيات الحماية الحق في رفع دعوي أمام المحكمة المتخصصة حسب ما فوضه المشرع الجزائري وهذا دون توكيل أو شكوى منه المستهلك[4].

ومن جهة أخرى يمكن لجمعيات حماية المستهلك المتعرف لها بالمنفعة العمومية الاستفادة من المساعدة القضائية، وه ذا حسب ما ورد في مادة 22 من نفس القانون[5].

وهذا ما يكرس حماية فعالة للمستهلك وللجمعيات التي لا تملك الإمكانيات المادية والبشرية المناسبة لمواجهة المهني.

ثالثا: إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في المنتوجات

---

[1] المرجع نفسه ص 175.

[2] شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص 150 151.

[3] المادة 23 من القانوفن،09-03 المرجع السابق

[4] شعباني(حنين) نوال، المرجع السابق، ص 152

[5] المادة 22من القانون، 09-03 المرجع السابق

بموجب المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، أقر المشرع الجزائري التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية في المنتوجات ويعد السباق عن باقي النظـــم القانونية في فرض إلزامية هذا التعيين ولضمان التطبيق الصريح لهذا الإجراء فقد تـــم تحديد نظافة، وبيان كيفياته.

1-نطاق التامين:

التأمين الإلزامي على نطاق معين من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع.

ا -**من حيث الأشخاص:** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير ". وهذا حسب ما جاء في نص المادة 168-1 من الأمر 95-07[1].

وقد استثنت هذه المادة البائع على الأرجح لعدم الإمكانية من التأمين على كل أنواع المنتوجات التي تقوم بها وشملت كل مصنع أو مبتكر أو من يدخل تحويلات أو تعديلات على المنتوج كما يخضع أيضا المستورد والموزعون لهذه الإلزامية[2].

ب – من حيث الموضوع:

تقوم مسؤولية المهنيين المدنيين التي تسبب أضرار المستهلكين أو المستعملين وكذا الغير، نجد المادة 168-2 من الأمر 96-07 قد عددت بعض من هذه المنتوجات المتمثلة في مواد الغذائية الصيدلانية، مستحضرات التجميل، ومواد التنظيف، المواد الصناعية، الميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية[3].

2-كيفيات تطبيق التامين في مجال المسؤولية المدنية في المنتوجات:

بموجب المرسوم التنفيذي رقـــم 96-48 الذي يحدد شروط التامين وكيفياته في مجال المسؤولية عن المنتوجات تم تحديد كيفيات تطبيق المادة 168 سالفة الذكر حيث نصت المادة 2 منه على أنه " يتضمن التأمين الرسمي (بمسؤولية المدنية عف

---

[1] المادة 168 من قانون رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق 25 يناير 1995 المتعلق بقانون التأمين، ج، ر،ج،ج عدد 13، 1995

[2] شعباني(حنين) نوال، المرجع السابق، ص 154

[3] المرجع نفسه.

المنتوجات) طبقا للتشريع المعمول به المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية والمهنية بسبب الأضرار الجسمانية والمالية التي يتسبب فيها المنتوجات.[1] "

ومن هنا يبين أن الأضرار التي تسبب فيها هذه المنتوجات تشمل كافة الأضرار الجسمانية والمالية والمادية باستثناء الأضرار المعنوية وه ذا حسب ما جاء في نص المادة02 من المرسوم التنفيذي.

وفي الأخير يمكن القول أنه تقـــم فعالية هذا المنتوج من التأمينات التي يجب تحقيقها إلا انه قد يعمد بعض المتدخلين إلي تحميل المستهلكين أنفسهم بطريقة غير مباشرة أقصاه هذا التأمين وذلك يرفع ثمن المنتوجات بما يستوعب هذه الأقساط[2].

الفرع الثاني: الدعاوي المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان سلامته

متى توفر في المستهلك شروط الدعوى المحددة في المادة 13 من قانون 08-09 المتضمن قانون ا.م.و.ا ينشأ حق هذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض سواء عن الأضرار التي لحقت به أو رفع دعوى الضمان إذا تعلن الأمر بالإخلال المهني بواجبه.

أولا: دعوى التعويض

تختلف دعوى التعويض عن الدعاوي الأخرى التي ترفع المتضرر من تلك المنتوجات المعروضة للاستهلاك، من حيث شروطها، وكيفيات تعويض الضرر الناتج عن المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

شروط دعوى التعويض عن الضرر:

حسب قانون 09-03 فان المشرع الجزائري لـــم يتطرق إلي تحديد رفع دعوى التعويض، وترك ذلك القواعد العامة.

و بالتطرق إلي نص المادة 140 مكرر من القانون المدني نستنتج من خلالها أنه لا يمكن للمتضرر رفع دعوي للمطالبة بالتعويض ما لـــم ينشأ عيب أدى إلي عدم ضمان

[1] المادة 02 من القانون 96-48 الذي يحدد شروط التامين وكيفياته في مجال المسؤولية عن المنتوجات

[2] شعباني(حنين) نوال، المرجع السابق، ص 155

سالمته وحدوث ضرر له، كما يجب عليه إثبات العلاقة النسبية بين العيب في المنتوج والضرر الذي أصابه[1].

ثانيا: كيفية التعويض عن الضرر.

متى ثبت مسؤولية المتدخل في الضرر الحاصل للمستهلك يكون ملزم تعويض عنه، وذلك وفقا لكيفيات محددة تتعلق بالأضرار التي يجب التعويض عنها، بالإضافة أيضا إلى عناصر هذا التعويض وأنواعه.

الأضرار المعوض عنها طبقا للقانون المدني الجزائري:

لـــم يقم المشرع الجزائري في المادة 140 مكررة في القانون المدني بتحديد نوع الأضرار التي يلتزم المتدخل التعويض عنها، أما بالرجوع إلي المادة 19 من القانون المدني الجزائري، وقمع الغش فقد نصت على: " ويجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بالمصلحة المادية، وان لا تسبب له ضرر معنويا[2]"

وبهذا يمكن القول أن التعويض وفقا للنصوص القانونية المحددة في التشريع يشمل كل الأضرار التي تلحق بالمستهلك في صحته أو أمنه أو مصالحه المادية أو المعنوية.

الفرع الأول: كيفية متابعة المتدخل جزائيا.

تتميز المتابعة الجزائية لمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية الذي بتحقيقه يتم تحريك الدعوى عمومية، أين تظهر أهمية الخبرة في إثبات هذه المسؤولية من أجل الوصول الي حكم ينصف المستهلك من جهة والمتدخل لا من جهة أخري.

أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل:

تقوم مسؤولية المهني الجزائية بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها ق ج للمستهلك وقمع الغش أو القوانين المطبقة له.

---

[1] تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني: لكي نص المشرع الجزائري على دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية صراحة رغـــم نقله المادة 140 مكرر عف القانون المدني الفرنسي الذي نص عليها صراحة في المادة 138-09.

[2] المادة 19 من القانون،09-03 المرجع السابق.

فقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية المتدخل في عملية وضع المواد الاستهلاكية سلامة هذا المواد والسهر علي ان لا تضر صحة المستهلك وهذا ما أكد عليه في المادة 4 من ق09-03

كما ألزم في المادة 06 من نفس القانون على ضرورة احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأماكن تواجد المواد الغذائية وكل وسائل تقل هذه المنتوجات.[1]

أو إخلال أيضا بواجب إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وذلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يمنعه للاستهلاك عن طريق الوسم ووضع علامة أو أية وسيلة أخري مناسبة.[2]

كما أن المسؤولية المتدخل الجزائية تقوم على الخطأ العمدي و الغير العمدي فالمشرع الجزائري قد ساوى بينهما من حيث العقاب، فبمجرد توفير عنصر الخطأ تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل و المتمثل في إخلاله بواجبات من أجل ضمان سلامة المستهلك.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية

يترتب علي مخالفة المتدخل لقواعده حماية والمساس بصحة المستهلك وسلامته الي توقيع جزاء عليه اما عن طريق تحريك الدعوي من طرف النيابة العامة لمتابعة او يمكن للمستهلك تحريكها عن طريق شكوي مصحوبة بادعاء مدني.

1- اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى

ترفع الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باسم المجتمع[3]، بعد الإبلاغ بالمخالفة يقوم وكيل الجمهورية بتحريكها وذلك عن طريق التوجهات التي يتلقاها من الغير التي يكن لها أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة أو عن طريق

[1] المادة 06 من نفس القانون

[2] المادة 17 من نفس القانون

[3] المادة 29 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون اجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

شكوة المستهلك من مخالفة عن المحضر او التقرير الموجه إليه من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية وأعوان مديريات الولائية للتجارة[1].

2-شكوت المستهلك المصحوبة بادعاء مدني

وإذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من صمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء اخلال المتدخل بالالتزام الضمان السلامة.

وبعد ذلك يقوم القاضي بدعوي بعرض الشكوة المدعي علي وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه شأنها أما لم يكن قاضي التحقيق مختص أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمر بإحالة المدعي المدني الي الجهة القضائية المختصة حسب ما نصت عليه المادة 37 من (ق ا ج) المعدل والمتمم.[2]

ثالثا: أهمية الخبرة في إثبات المر الجزائية للمهني

لقد أولي قانون حماية المستهلك عناية كبيرة بالخبرة كإجراء لكشف الضرر ويظهر ذلك خلال الأحكام التي تم تخصيصها لتحديدي الخبرة في مجال حماية المستهلك

1-ضرورة الاستعانة بالخبرة في في حوادث الاستهلاك

يقصد بالخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بالمعلومات الفنية لإمكان استخلاص الكيل منها، فالخبرة أهمية كبيرة في إثبات الجنائي بصفة عامة.

حيث يعتبر هذا الإجراء من الإصلاحات التي جاء بها قانون المستهلك وقمع الغش 09-03 لإثبات مسؤولية المتدخل.[3]

2-سير الخبرة:

تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقية احتياطيا لدي مصلحة التي سجلت عينات مقتطعة وكذلك عينات التي بقية لدي حائز للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج

---

[1] شعباني (حنين) نوال،

[2] انظر المواد، 66-67 و72-73 من القانون اجراءات الجزائية،

[3] شعباني (حسين) نوال، المرجع السابق، من 132.

أخرى"، وهذا ما ورد في النص المادة 32 من ق التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة واقمع العش[1].

ويعذر المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم في 8 أيام العينة الثانية التي بحوزته وإلا يعتد بها إن لم تكن سليمة[2].

وإذا احكم القاضي إن هناك غش أو تزوير الناتج عن التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المخابر المؤهلة يمكنه الاطلاع على الكشف وتقرير المخبر وتمنح له مهلة 8 أيام عمل لتقديم ملاحظاته وعند الاقتضاء يطلب إجراء الخبرة ولا يمكن للمخالف أن يطالب بالخبرة بعد اقتضاء المهلة[3].

وحسب الإجراءات التي تم النص عليها تجدر الإشارة أن الخبرة التي يتم إجرائها بمقتضي ق ح المستهلك وقمع الغش تكون قابلة للطعن فيها حسب ما نصت عليه المادة43 من 09-03 تكون الخبرة التي تجري في أيطار هذا القانون قابلة للطعن[4].

رابعا: الحكم الجنائي علي المتدخل المخالف التزامه بضمان سلامة المستهلك

وهو المرحلة الأخيرة في الدعوة العمومية حيث يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية النظر في مخالفات والجنح في الحين إذا شكلت المخالفة هذا الأخير جناية يكون ذلك من اختصاص محكمة الجنايات[5].

وقد يمكن أن تكون المخالفة صادرة من المتدخل غير كافية لمسائلته في هذه الحالة لا يكون علي المحكمة سوي الحكم بالبراءة.

كما يمكن أن تكون أيضا ثابتة في جناية هنا يتم معاقبته بإخلاله بالالتزام المقرر له من القانون وهو حماية المستهلك.

كما أن المسؤولية المتدخل الجزائية تقوم على الخطأ العمدي والغير العمدي فالم الجزائية هما قد ساوى بينهما المشرع من حيث العقاب.

---

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

[2] المادة 48 من القانون 09-03، المرجع السابق.

[3] المادة 45 من القانون 09-03، المرجع السابق.

[4] المادة 43 من القانون 09-03، المرجع السابق.

[5] شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص135.

فبمجرد توفر العناصر الخطأ تقوم المسؤولية الجزائية للمتدخل ومتمثل لاخلاله بواجباته من اجر ضمان سلامة المستهلك[1].

الفرع الثاني: العقوبات الموقعة علي المتدخل المخالف

حرص على ضمان سلامة المستهلك وجودة المنتوجات المعروضة لاستهلاك عمل المشرع الجزائري علي عقاب المتدخل على مخالفته لالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وإجباره على تنفيذ هذه الالتزامات القانون وقد جعل المشرع الجزائري هذه الالتزامات من النظام العام.

كما أقر أيضا عقاب علي المتدخل عن مخالفاته للالتزام بضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع ضمانا لمصالح المادية للمستهلك وحماية الطرف الضعيف من المخاطر المنتوجات من جهة أخري.

وأقر جزاء أيضا علي المخالفة الإلزامية إعلام المستهلك حمايته من المخاطر التي تحتمل وقوعها نتيجة عدم تحذيره.

أولا: مخالفة التزامات مطابقة المنتوجات:

يتعين علي كل متدخل قبل عرض منتوجاته الاستهلاك إجراء مطابقة المنتوج غير أن هذا الإلزام يكون محل مخالفة العديد من المتدخلين الذين يسعوا لتحقيق الربح فقط دون المبالات بمطابقة المنتوجات لموصفات القانونية ولا برغبات المشروعة للمستهلك.

لذا قر المشرع الجزائري للمخالفين جزاء المخالفة الالتزام المطابقة بتقريره العقاب عليه بغرامة مالية خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) وهذا ما نصت عليه المادة 74 من ق ح م وقمع الغش[2].

ثانيا: مخالفة ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخبرة ما بعد البيع

أقر المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، إن الالتزام بضمانات المتوجات المقتنات تعتبر من النظام العام[1]، بحيث يعتبر باطل كل شرط مخالف لأحكام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

[1] سفير سماح، المرجع السابق، ص68.

[2] المادة 74 من القانون 09-03 المرجع السابق

وقد حرص المشرع علي تطبيق هذا الالتزام بفرصة من مئة ألف دينار (100.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) ألف دينار، كل ما يخالف إلزامية الرقابة المطابقة وهذا ما جاء به في نص المادة 75 من قانون 09-03[2].

كما للمستهلك الحق في تجربة المنتوج الذي اقتناه حسب المادة 15 من القانون 09 -03 الذي ينص على: يستفيد كل مقتني لأي منتوج من حق تجربته و إخلال بهذا الالتزام يعد مخالف لأحكام القانون ويعاقب هذا المتدخل من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مئة ألف دينار (100.000)، طبقا للمادة 76 من ق (09-03).[3]

أما بالنسبة لتقديم خدمة ما بعد البيع الذي كرسها المشرع الج في المادة 16 من نفس الق ففي حالة إخلال المتدخل بهذا الالتزام تطبق عليه غرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار (1000.000) التي حددت في المادة 77 من ق 09.03.[4]

ثالثا: مخالفة الزامية إعلام المستهلك.

لجعل رضا المستهلك سليم ومبصرا على المنتوج الذي اقتناه التزم المشرع الجزائري علي كل متدخل إعلام المستهلك بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالمنتوجات التي عرضها للاستهلاك، ويكون ذلك إما بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخري مناسبة لإعلامه.[5]

وفي حالة مخالفة المتدخل وعدم تنفيذه لهذا الالتزام يعاقب طبقا للمادة 78 من الق 09-03 بغرامة من مئة ألف دينار (100.000) إلى مليون دينار (1000.000).[6]

---

[1] المادة 13 من القانون 09-03 المرجع السابق

[2] المادة 75 من القانون 09-03 المرجع السابق

[3] المادة 03 من القانون 09-03 المرجع السابق

[4] المادة 77 من نفس القانون.

[5] منال بوروح، ضمانات في ضل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015، ص194.

[6] المادة 78 من القانون 09-03 المرجع السابق

وبالرجوع أيضا إلى قانون 8-02-04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولقد نص فيها المادة 31 منه علي عقاب المتدخل لعدم الإعلام بالأسعار والتغريمات بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مئة ألف دينار (100.000).[1]

كما عاقبه أيضا في المادة 32 من ق 02-04 بغرامة من عشرة الاف (10.000) الي مئة الف دينار (100.000) الي عدم الإعلام بشروط البيع.[2]

خلاصة الفصل

باعتبار المستهلك الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية وضع له المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس له الحماية، خاصة من المنتوجات المستوردة لما لها من خطورة على أمواله و سلامته من خلال فرض آليات وقائية و آليات ردعية على المستورد أو المتدخل في العملية الاستهلاكية الالتزام بها.

سواء الإجراءات الجمركية أو الإجراءات التقنية الخاصة بالالتزام بالإعلام ومطابقة هذه المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية قبل دخولها للسوق الوطنية.

كما فرض مسؤولية مدنية و جزائية على كل متدخل مخالف لهذه الالتزامات المفروضة عليه كونه المسئول عن هذه العملية.

[1] المادة 31 من القانون 04-02 المرجع السابق

[2] المادة 32 من القانون 02-04 المرجع السابق

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أولى لموضوع حماية المستهلك أهمية كبرى، بالنظر إلى ماتشكله من مخاطر متعددة، حيث تبرز أهم مظاهره في المساس بالمصالح الإقتصادية. إضافة إلى الغش الذي يتعرض المستهلك الذي غالبا مايكون في مركز ضعف مادفع به إلى البحث عن آليات قانونية للتصدي لهذه التجاوزات، أين وسع من نطاق الأشخاص اللذين منح لهم صفة المتدخل. وجعل هذه الصفة تلازم كل شخص يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، كما نصت على مجموعة من الآليات لرقابة هذه المنتوجات المستوردة

بعد توجه الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق تطبيقا لمبدأ حرية التجارة، أصبحت عملية الإستيراد مصدر ربح أمام المستوردين، أين أصبحت المنتوجات الأجنبية تغزو السوق الوطنية. وهذا راجع إلى تفصيل المستهلك إلى هذه المنتوجات كونها ذات أسعار تنافسية، دون الأخذ بعين الإعتبار نوعية هذه المنتوجات، ولا للمخاطر التي تنتج عنها. توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

يكمن المشكل في الجهات المكلفة بالرقابة من خلال إقتنائها لمنتوجات أجنبية مقلدة أو مغشوشة التي من شأنها أن تلحق ضرر بصحة المستهلك عدم تطبيق القانون شكل صارم من قبل الجهات التنفيذية، مما يعزز من ظاهرة التداول في السلع المغشوشة قد يصعب على المستهلك تمييز السلع المغشوشة عن الأصلية مما يجعله عرضة للنصب والإحتيال عدم قدرة المستهليكن على الدفع بالشكاوي والطعن في الأحكام القضائية المتعلقة بحماية حقوقهم بسهولة وفي وقت قصير نقص الإمكانيات وكذلك الخبرة والتكوين الواجب توافرهما في الأعوان المكلفين بالرقابة مثل شهادة المطابقة المزورة والتي تقدم من طرف المستوردين للجهات المختلة بالراقية، فإنه يصـــ الكشف عنها.

- توجد بعض الثغرات القانونية. قد تسمح للشركات والمتاجر بتجاوز القانون بطرق غير قانونية ، وهذا من شأنه تقليل حماية المستهلك.

التوصيات

من خلال البحث والتحري في موضع "حماية المستهلك من المنتجات الأجنبية" توصي بالتوصيات التالية:

على الجهات الوصية توفير برامج الفحص للمنتجات الأجنبية تشمل جميع الفئات الرئيسية للمنتجات المستوردة و ينبغي تأكيد الالتزام بالمعايير الإنسانية والصحية الدولية. يجب على الحكومة والجهات المختصة توجيه وتوزيع المعلومات للمستهلكين عن السلع الأجنبية المستوردة، بما في ذلك توفير التحذيرات باللغة المحلية لإبلاغ المستهلكين عن أي مخاطر قد تتعرض لها.

يجب العمل على اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنتجات الأجنبية التي تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته ، بما في ذلك الغرامات والعقوبات وحتى الحظر في حالة الحاجة . يجب تشجيع المستهلكين على استخدام المنتجات المصنوعة محليا من أجل تعزيز الاقتصاد الوطني وزيادة الوعي بأهمية الاستدامة والحفاظ على البيئة. يمكن إجراء دراسات على المستهلكين لمعرفة رابهم في المنتجات الأجنبية ومراقبة التحديث المستمر للمنتجات المعرضة حماية للمستهلك من خطورتها. ضرورة تشكيل هيئات حكومية أو مؤسسات مستقلة للرقابة على السوق والتأكد من جودة المنتجات المعروضة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

الكتب

- أحمد محمد محمود خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة"، المكتبة العصرية للنشر، المنصورة. مصر، 2008،
- امانج رحيم احمد، التراضي في عقود التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة2006
- باسم غدير غدير، اقتصاد المعرفة، شعاع للنشر والعلوم، سوريا 2010.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام ــ في القانون المدني الجزائري، ج الثاني، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع) (الإثراء بلا سبب) ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
- بن شويخ الرشيد، دروس في النظرية العامة لالتزام دار الخلدونية
- بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، طبعة 2008/2007، منشورات بيرتي
- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2018.
- بولحية علي بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الطبعة 2002، دار الهدى، الجزائر.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دارسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الكويتي، دار النهضة العربية
- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري: التاجر الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2023

- شبيب بن ناصر البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مركز الغندور، القاهرة،، 2010.
- عبد النعيم محمد مبارك، محمود يونس محمد، أساسيات علم الاقتصاد المكتبة الاقتصادية. بالدّار الجامعية، لبنان بيروت.
- محمد بودالي، " حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، الجزائر،، 2006

المذكرات

- بشار عبد الحليم، الإجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،، 2019
- بشاطة زهية، التقييس ودوره في حماية الإنتاج وحماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،، 2004
- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم، 09-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016
- سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،، 2016.
- شعباني ناظر، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودة معمري تيزي وزو، 2012

- شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
- عازر صوراية. بن عبد الحف هانية. حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.فرع قانون الاقتصاد وقانون الاعمال تخصصرالقانون العام للاعمال. كلبة الحقوق والعلوم السياسية.جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية

المقالات والمجلات

- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 2، 1999م.
- جريفيلي محمد، مقالة بعنوان " نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص ". جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2016
- جيلالي بن الطيب جيلالي، "التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية"، مجلة الآفاق العلمية، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراسست،2019
- سلىمانى مصطفى، يحماوى الشريف، حماية رضا المستهلك الالكتروني، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 01، العدد 01، جوان 2017،
- سيدي عمر، عبد الرحمان بن عمار، "النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري"، مجلة اللآفاق العلمية، عدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، موسى أق أخاموك، تمنراست،2020.

- عبد الرحمن بن جيلالي، مديحة بن ناجي، "**مفهوم المستهلك في القانون الجزائري**"، مجلة الصدى للدراسات القانونية السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، العدد 1، سنة 2023،
- عدنان إبراهيم سرحان: " المهني المفهوم و الإنعكاسات القانونية "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، مجلة فصلية، العدد الأول، 2003.

الرسائل والأطروحات

- بركات كريمة، حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 29ماي 2014.
- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه، الدولة في القانون الخاصْ جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السّنة الجامعية، 2008 – 2009
- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،2001.
- محمد حاج بن علي مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس موسم 2010/2009.
- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2017.

القوانين

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم89/02المؤرخ في7فيفري1989،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- قانون رقم 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995،المتعلق بقانون التأمين،الجريدة الرسمية،العدد 13.
- القانون03/09 المؤرخ في24فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون رقم17/04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك.
- القانون02/04المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المؤرخ في 27 جوان 2004.

ثانيا:النصوص التنظيمية

- الأمر 03/06المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات.
- الأمر 66/155المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتتم.
- الأمر 66/156 المؤرخ في 8يوليو1966 الذي يتضمن قانون العقوبات.
- المرسوم التنفيذي رقم 31/192 المؤرخ في 1 جويلية 1991، المتعلق بمخابر النوعية، الجريدة الرسمية العدد 27
- المرسوم التنفيذي رقم 05/222 المؤرخ في 22 يوليو 2005 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الاغراق وكيفياته.

- المرسوم التنفيذي رقم 05/484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/68 الذي يحدد فتح مخابر لتحاليل الجودة وإعتمادها المؤرخ في 6 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم90/266المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،المؤرخ في 15 سبتمبر 1990
- المقرر رقم 12 المؤرخ في 03فيفري 1999،يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات التى يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

المواقع الأجنبية

- Article 2: " consommateur, toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle ".
- Cour de cassation, chambre civile 1, Audience publique du 28 Avril 1987 N° de pourvoi: 85-13674: publié sur le site www.légifrance.gouv.fr.
- Loi n° 95/96 du 1 Février 1995 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs , Ibid P 21.

- M. Kahloula et G. Mekamcha: " La protection du consommateur en droit Algérien" Revue Idara, Vol 5- n° 2, 1995, 15.
- Rabih Chendeb: " le régime juridique du contrat de consommation, étude comparative (droit Français, Libanais et Egyptien) ", édition Alpha, Paris, 2010, p 21.
- voir le journal officiel de la république française, n = 0138, du 17 juin 2009, texte n= 6

United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	
المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في الجزائر	**6**
المطلب الأول: تعريف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	**7**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك	**7**
الفرع الثاني: التعريف القضائي للمستهلك	**9**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	**11**
المطلب الثاني: مفهوم المنتوج و المنتوجات المستوردة	**14**
الفرع الأول: تعريف المنتوج	**14**
المطلب الثالث: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر	**17**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 89_02	**17**
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 89_02	**18**
الفرع الثالث: مرحلة صدور قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك	**19**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش	**21**
المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص	**21**
الفرع الأول: المستهلك	**21**
الفرع الثاني: المتدخل	**22**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث المحل (الموضوع)	**22**
الفرع الأول: السلعة كمحل	**23**
الفرع الثاني: الخدمة كمحل	**24**

المطلب الثالث: تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش في العقود الإلكترونية.	25
الفرع الأول: تعريف المستهلك الالكتروني	25
الفرع الثاني: المقصود بحماية المستهلك الالكتروني وأهميته.	26
الفرع الثالث: حماية رضا المستهلك عند التعاقد.	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	
تمهيد	35
المبحث الأول: الإجراءات والآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	36
المطلب الأول: الإجراءات الجمركية	36
الفرع الأول: الإحضار المادي للبضائع	36
الفرع الثاني: تقديم البضائع أمام الجمارك.	40
الفرع الثالث: دفع الحقوق والرسوم	43
الفرع الرابع: رفع البضائع	47
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على السلع المستوردة	50
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام	50
الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة	52
الفرع الثالث: الالتزام بالتقييس	53
المطلب الثالث: الرقابة والأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوج المستورد .	55
الفرع الأول الرقابة فى إطار حماية المستهلك	55
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة.	56
المبحث الثاني: الآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	60

المطلب الأول: الحماية المدنية للمعني	**60**
الفرع الأول: إقرار أحكام خاصة لصالح المتضرر	**60**
الفرع الثاني: الدعاوى المدنية الناشئة عن بالالتزام بضمان السلامة.	**64**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمهني	**65**
الفرع الاول: كيفية متابعة المتدخل جزائيا	**65**
الفرع الثاني: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف	**68**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المراجع	**76**
فهرس المحتويات	**84**
الملخص	

ملخص

يعد قانون حماية المستهلك احد اهم القوانين الحديثة، التي فرضت نفسها على الساحة التشريعية، وحاجة المجتمع الى ضبط الاسواق والتوازن بين حرية ممارسة الانشطة الاقتصادية، وبين حماية حقوق المستهلك الاساسية، مما دفع بالمشرع الجزائري الى وضع ترسانة من القوانين تحمي مصالح المستهلكين، لكن بالرغم من هذه المجهودات المبذولة من طرف الجهات المختصة سواء قبل دخول السلع الى السوق الوطنية او بعد تسويقها الا انه لم تحقق الحماية الفعلية ، الامر الذي يجعل المشرع يعمل للوصول اليه من خلال التعديلات التي تطرا على القانون لحماية المستهلك في كل مرة لفرض حماية اكبر له.

الكلمات المفتاحية: قانون حماية المستهلك، الانشطة الاقتصادية، السلع، التسويق.

Résumé

La loi de protection du consommateur est considéré comme une loi moderne et importante, qui s'est imposée dans l'arsenal législatif, le nécessité de la société de contrôler les marchés et l'équilibre entre la liberté d'exercer des activités économiques et la protection des droits fondamentaux des consommateurs, ceci a incité au législateur algérien de développer des lois protégeant les intérêts des consommateurs, malgré ces efforts déployés par les autorités compétentes, que ce soit avant l'entrée des biens sur le marché national ou après leur commercialisation, la protection effective n'a pas été atteinte, ce qui fait le législateur pour y parvenir par le biais de modifications à la loi visant à protéger le consommateur à chaque fois pour lui imposer une plus grande protection.

Mots clés : Le droit de la consommation, les activités économiques, les biens, la commercialisation.